

بحث محكم

موجبات تعزير القاتل عمداً وتقدير الفقهاء له

إعداد :

د. عبد الرحمن بن عايد العايد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه . كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



ملخص البحث

تترتب على جناية القتل العمد أمور مهمة، غير القصاص أو الدية أو التنازل من قبل أولياء الدم، أو المصالحة على أكثر من الدية، منها التعزير وهو عقوبة تكون على معصية لا حدّ فيها، وأضاف بعضهم: ولا كفارة. وقد أثبت البحث أن تعزير القاتل عمداً عدواناً، متفق عليه عند الفقهاء في الجملة، وإنما اختلفوا في آحاد المسائل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فإن الله تعالى أكمل للمسلمين دينهم، وشرع لهم شريعة خاتمة، تكفل للإنسان حياة آمنة مطمئنة بما شرعته من أحكام تنظم علاقة العبد بربه وعلاقته ببني جنسه.

وحرصت أشد الحرص على المحافظة على حياة الناس، فحرمت القتل بغير حق، ورتبت عليه جملة من الأحكام، كالقصاص والدية وغيرهما.

ومما قد يترتب على القتل العمد العدوان التعزير للقاتل، وقد ذكر الفقهاء عددا من موجباته، وقدره أحيانا، فرغبت في بحث هذا بعنوان (موجبات تعزير القاتل عمداً وتقدير الفقهاء له).

أهمية الموضوع:

المتبادر للذهن أن مرتكب جريمة القتل - عمداً عدواناً - عليه القصاص، أو الدية، وربما تنازل أولياء الدم عنهما، أو صالحوا الجاني على أكثر من الدية،

ويظن بعض الناس أن الأمر ينتهي عند هذا الحد، ولا يدرك أن أموراً أخرى ربما ترتبت على هذه الجناية، منها تعزير هذا القاتل؛ ولذا كان بيان هذه الأمور من الأشياء الهامة.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - أهمية الموضوع كما سبق بيانه.
- ٢ - الحاجة الملحة لبيان موجبات تعزير القاتل، ولاسيما مع وجود حملات مغرضة تريد النيل من القضاة في أحكامهم بالتعزير.
- ٣ - إن هذا الموضوع - حسب اطلاعي - لم يبحث البحث الشرعي المستوفى، فأردت المساهمة في بيانه.

أهداف الموضوع:

- ١ - تقديم دراسة فقهية مؤصلة تجمع هذه الموجبات، وكلام الفقهاء في تقديرها.
- ٢ - خدمة للقضاء والقضاة بتقديم هذه الموجبات، وتقديرها من الفقهاء - بعد جمعها ودراستها -.
- ٣ - المساهمة في مساعدة القضاة في تسبيب أحكامهم بتعزير القاتل عمداً، والاستدلال عليها.
- ٤ - المساهمة في مساعدة المحامين في تسبيب طلباتهم بتعزير القاتل للحق الخاص.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة جمعت هذه الموجبات، وبحثها بحثاً فقهياً في دراسة مستقلة.
ضابط الموضوع:

أذكر في البحث المسائل التي فيها ذكر لتعزير القاتل عمداً بغير حق، سواء ذكرها جميع الفقهاء أو بعضهم، وسواء ذكرها بلفظة التعزير، أو ما يفهم منه إرادة التعزير، كلفظة التأديب، أو لفظه يعاقب، وليست العقوبة المذكورة من العقوبات المقدرة شرعاً على هذه الجناية. وبذلك يخرج تعزير الجاني على ما دون النفس، والقاتل خطأً أو شبه عمد.

منهج البحث:

- ١- أقسم كل مسألة فيها ذكر للتعزير قسمين:
أولاً: موجب التعزير.
ثانياً: النص على التعزير، وتقديره.
- ٢- تصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها.
- ٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله، مع توثيق ذلك.
- ٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها بعد تحقيق الأقوال، وصحة النسبة فيها، وتوثيقها من كتب المذهب نفسه، مع الترجيح، وبيان سببه.
- ٥- عند عرض الأقوال في المسألة المختلف فيها، أذكر القول، ثم أذكر دليله،

ووجه الاستدلال، وما نوقش به، وما أجيب به عن هذه المناقشة، فإن صدرت المناقشة بنوقش، أو صدرت الإجابة بأجيب فالمناقش أو المجيب غيري، وإن صدرت بينهما بيناقش أو يجاب، فالمناقش أو المجيب أنا؛ ثم بعد ذلك أذكر الراجع. ٦- إذا كانت المسألة ليس فيها قول بالتعزير، وكانت مما يحتاج إلى ذكرها، أعرض الأقوال فيها دون ذكر الأدلة.

٧- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها؛ وذلك ببيان اسم السورة، ورقم الآية.

٨- تخريج الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورودها في البحث، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٩- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم رغبة في الاختصار في مثل هذه البحوث.

١٠- أذكر اسم الكتاب بالهامش دون ذكر اسم المؤلف، فإن تشابهت أسماء الكتب فأميز بينها بذكر اسم المؤلف.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة. المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وضابط الموضوع، ومنهج البحث وتقسيماته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير، ومشروعيته.

المطلب الثاني: ما يترتب على القتل العمد العدوان.

- المبحث الأول: تعزير المسلم قاتل الكافر.
المبحث الثاني: تعزير المكره على القتل.
المبحث الثالث: تعزير الأمر بالقتل.
المبحث الرابع: تعزير المأذون له بقتل الآذن.
المبحث الخامس: تعزير الممسك للقتيل.
المبحث السادس: تعزير المجهز على القتل.
المبحث السابع: تعزير المتجاوز في استيفاء القصاص.
المبحث الثامن: تعزير مستوفي القصاص بألة كالة أو مسمومة.
الخاتمة:

جعلت في نهاية البحث خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وفي الختام أتوجه إلى الله - عز وجل - بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة،
ومنها إكمال البحث على هذا الوجه.

هذا وأسأل الله - عز وجل - أن يغفر لي ما حصل مني في هذا البحث من
التقصير والزلل، وأن يجعل هذا البحث عند حسن ظن من قرأه.
فإن يكن كذلك فمن الله، وأحمده على ذلك، وإن يكن غير ذلك فمني ومن
الشیطان، وأستغفر الله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

المطلب الأول

تعريف التعزير ومشروعيته

التعزير لغة:

يطلق التعزير في اللغة على عدة معان، منها:

١ - التعظيم، والتوقير والتفخيم؛ ومنه: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾^(١).

٢ - الإعانة، والنصرة، والتقوية؛ ومنه: قول الله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿١﴾﴾^(٢).

٣ - الرد، والمنع؛ لمنعه الجاني من المعاودة، ورده عن المعصية^(٣).

٤ - التأديب: ولعله المعنى الأقرب للمعنى الاصطلاحي^(٤).

التعزير اصطلاحاً:

عرف الفقهاء التعزير بتعريفات متقاربة.

(١) سورة المائدة آية رقم (١٢).

(٢) سورة الفتح آية رقم (٩).

(٣) انظر: أساس البلاغة ص: (٣٠٠)، مختار الصحاح ص: (٤٢٩)، مقاييس اللغة (٣١١/٤)، القاموس

المحيط ص: (٥٦٣)، لسان العرب (٥٦١/٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

- فعرفه أكثر الحنفية بأنه: (التأديب دون الحد) ^(٥).
- و عرفه بعضهم: (تأديب على ارتكاب محرم، ليس فيه حد مقدر في الشرع) ^(٦).
- و عرفه أكثر المالكية بأنه: (عقوبة على معصية لله في حقه، أو حق آدمي) ^(٧).
- و عرفه بعضهم بأنه: (تأديب، واستصلاح، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود، ولا كفارات) ^(٨).
- و عرفه أكثر الشافعية بأنه: (تأديب على معصية لا حد فيها، ولا كفارة) ^(٩).
- و عرفه بعضهم بأنه (تأديب على ذنوب لم يشرع فيها حد) ^(١٠).
- و عرفه أكثر الحنابلة بأنه (عقوبة على معصية لا حد فيها، ولا كفارة) ^(١١).
- و عرفه بعضهم بأنه (العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها) ^(١٢).
- و عند النظر إلى تعريفات الفقهاء نجد أنهم يتفقون أن التعزير عقوبة على معصية ليس فيها حد، وبعضهم اكتفى بذلك كالحنفية ^(١٣)، وأكثر المالكية ^(١٤)،
-
- (٥) انظر: تبيين الحقائق (٢٠٧/٣)، فتح القدير (١١٢/٥)، البحر الرائق (٤٤/٥)، الدر المختار (٦٠/٤).
- (٦) انظر: المبسوط (٣٦/٢٤)، تحفة الفقهاء (١٤٨/٣)، بدائع الصنائع (٦٣/٧).
- (٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٤٩/٣)، الذخيرة (١١٨/١٢)، التاج والإكليل (٣١٩/٦)، منح الجليل (٣٥٥/٩).
- (٨) انظر: تبصرة الأحكام (٢٠٠/٢)، أسهل المدارك (١٩٢/٣).
- (٩) انظر: المهذب (٢٨٨/٢)، البيان (٥٣٢/١٢)، روضة الطالبين (٣٨٠/٧)، كفاية النبيه (٤٣٤/١٧)، أسنى المطالب (١٦١/٤)، مغني المحتاج (١٩١/٤).
- (١٠) انظر: الأحكام السلطانية ص: (٢٩٣)، الوجيز (١٨٢/٢).
- (١١) انظر: الهداية لأبي الخطاب (١٣٨/٢)، الكافي لابن قدامة (٢٤٢/٤)، المحرر (١٦٣/٢)، الفروع (١٠٣/١٠)، المبدع (١٠٨/٩)، كشاف القناع (١٢١/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٦٠/٣).
- (١٢) انظر: المغني (٥٢٣/١٢).
- (١٣) انظر: المبسوط (٣٦/٢٤)، تحفة الفقهاء (١٤٨/٣)، بدائع الصنائع (٦٣/٧)، تبيين الحقائق (٢٠٧/٣)، فتح القدير (١١٢/٥)، الدر المختار (٦٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٦٩/٤).
- (١٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٤٩/٣)، الذخيرة (١١٨/١٢)، التاج والإكليل (٣١٩/٦).

وبعض الشافعية^(١٥)، وبعض الحنابلة^(١٦).
وزاد بعضهم (ولا كفارة) كـبعض المالكية^(١٧) وكثير من الشافعية^(١٨) وكثير من الحنابلة^(١٩).
ومما لا شك فيه أن هناك معاص فيها كفارة، ومع ذلك قيل فيها بالتعزير، كالظهار، وشبه العمد وغيرهما.
فمن زاد لفظة (ولا كفارة)، إما أن يجعل هذه المعاصي مستثناة^(٢٠)، أو يجعل سبب التعزير مختلف عن سبب الكفارة^(٢١).
ولذا فالتعريف المختار للتعزير أنه (عقوبة على معصية لا حد فيها، ولا كفارة).

مشروعية التعزير:

يدل على مشروعية التعزير: الكتاب، والسنة، والإجماع.
فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَدِّثٍ فَلَمَّا حَدَّثَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِحَبِّ فِعْظِهِمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا﴾
(١٥) انظر: الأحكام السلطانية (٢٩٣)، الوجيز (١٨٢/٢).
(١٦) انظر: المغني (٥٢٣/١٢).
(١٧) انظر: تبصرة الأحكام (٢٠٠/٢).
(١٨) انظر: المذهب (٢٨٨/٢)، البيان (٥٣٢/١٢)، روضة الطالبين (٣٨٠/٧)، كفاية النبيه (٤٣٤/١٧)، أسنى المطالب (١٦١/٤)، مغني المحتاج (١٩١/٤).
(١٩) انظر: الهداية لأبي الخطاب (١٣٨/٢)، الكافي لابن قدامة (٢٤٢/٤)، المحرر (١٦٣/٢)، الضروع (١٠٣/١٠)، المبدع (١٠٨/٩)، كشاف القناع (١٢١/٦)، شرح منتهى الارادات (٣٦٠/٣).
(٢٠) انظر: مغني المحتاج (١٩٢/٤).
(٢١) انظر: المحرر (١٦٣/٢)، الضروع (١٠٤/١٠).

عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ (٢٢).

وجه الاستدلال:

أن الآية أباحت تعزير الرجل زوجته عند نشوزها (٢٣).

ومن السنة:

١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
(لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) (٢٤).

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على مشروعية التعزير في أقل من عشرة أسواط، ما دام أن المعصية ليست من حدود الله (٢٥).

٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) (٢٦).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب الصبي على الصلاة

(٢٢) انظر: سورة النساء، الآية رقم (٣٤).

(٢٣) انظر: تبيين الحقائق (٢٠٧/٣)، فتح القدير (١١٢/٥)، أسنى المطالب (١٦٢/٤)، مغني المحتاج (١٩١/٤).

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٢/٤)، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم (٦٨٤٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٣/٣) كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم (١٧٠٨).

(٢٥) انظر: فتح القدير (١١٢/٥)، تبصرة الحكام (٢٠٠/٢).

(٢٦) أخرجه أحمد. واللفظ له. في مسنده (٣٦٩/١١)، حديث رقم (٦٧٥٦)، وأبو داود في سننه (٢٣٩/١)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٥).

والحديث صحيح.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٩٧/١)، إرواء الغليل (٢٦٦/١).

إذا بلغ عشاراً، والصبي غير مكلف، فيكون ضربه من باب التعزير.
وأجمع العلماء على مشروعية التعزير^(٢٧)، وممن حكى الإجماع ابن المنذر^(٢٨)،
وابن حزم^(٢٩)، وابن تيمية^(٣٠).

المطلب الثاني

ما يترتب على القتل العمد العدوان

ذكر الفقهاء جملة من الأمور التي تترتب على القتل العمد العدوان، أذكرها
مجملة في ما يأتي:

أولاً: الإثم:

اتفق الفقهاء على أن القاتل عمداً عدواناً ارتكب كبيرة من الكبائر، وأنه آثم
في فعله^(٣١)، وذكروا الأدلة على ذلك، ومنها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا
وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٣٢).

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا

(٢٧) انظر: تبیین الحقائق (٢٠٧/٣)، فتح القدير (١١٢/٥)، أسنى المطالب (١٦٢/٤)، مغني المحتاج (١٩١/٤).

(٢٨) انظر: الإجماع (٧١).

(٢٩) انظر: مراتب الإجماع (١٣٦).

(٣٠) انظر: مجموع الفتاوى (٤٠٢/٣٥).

(٣١) انظر: المبسوط (٥٩/٢٦)، الهداية للميرغني (٨٥/١٢)، الذخيرة (٢٧١/١٢)، مواهب الجليل

(٢٣١/٦)، الحاوي (٧/١٢)، روضة الطالبين (٣/٧)، المغني (٤٤٣/١١)، المبدع (٢٤٠/٨).

(٣٢) سورة النساء، الآية رقم (٩٣).

لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ (٣٣).

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الرَّأْيِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) (٣٤).

ثانياً: القصاص:

يثبت القصاص بالقتل العمد العدوان، إذا اجتمعت شروطه، وانتفت موانعه؛ وهذا باتفاق الفقهاء (٣٥)، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ (٣٦).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ (٣٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَمَنْ

(٣٣) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٣).

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٨/٤)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس....)، حديث رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٠٢/٣)، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦).

(٣٥) انظر: المبسوط (٦٠/٢٦)، الهداية للميرغناني (٨٦/١٢)، الذخيرة (٣١٧/١٢)، مواهب الجليل (٢٣٢/٦)، (٦/١٢)، المهذب (١٧٢/٢)، مغني المحتاج ٣/٤، المغني (٤٥٧/١١)، المبدع (٢٤١/٨).

(٣٦) سورة المائدة، الآية رقم (٤٥).

(٣٧) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ (٣٨).

ثالثاً: الحرمان من الإرث:

أجمع الفقهاء على أن القاتل عمداً عدواناً لا يرث من المقتول (٣٩).
وحكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر (٤٠)، وابن القطان (٤١).

رابعاً: الدية:

مما يترتب على القتل العمد العدوان: الدية؛ وذلك في حالين:

- ١- إذا لم يتحتم القصاص؛ وذلك أنه إذا تحتم لم ينتقل إلى غيره.
- ٢- إذا سقط القصاص لأي سبب؛ كنحو عفو، أو عدم اكتمال شروطه، أو وجد مانع يمنع إقامته؛ وذلك لأنه إذا أقيم القصاص فلا دية، فلا يجمع بينهما (٤٢).
وهل الدية تثبت في القتل العمد استقلالاً، أو هي بدل عن القصاص؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تثبت الدية استقلالاً، فإن موجب القتل العمد القصاص أو الدية على التخيير بينهما؛ وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول عند المالكية، وقول

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٨/٤)، كتاب الديات، باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، حديث رقم (٦٨٨٠)، ومسلم في صحيحه (٩٨٨/٢)، كتاب الحج، باب تحريم مكة.....، حديث رقم (١٣٥٥).
(٣٩) انظر: المبسوط (٦٠/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٥١/٧)، التفریع (٣٣٩/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٨٦/٤)، التهذيب (١٤/٥)، كفاية الأختيار (١٢/٢)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص (٣٤٥)، شرح الزركشي (٥٢٢/٤).

(٤٠) انظر: التمهيد (٤٤٣/٢٣).

(٤١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٩/٢).

(٤٢) انظر: البناية (٨٨/١٢)، تبين الحقائق (٩٨/٦)، بداية المجتهد (٤٠١/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٥١/٣)، المهذب (١٩١/٢)، مغني المحتاج (٤٨/٤)، المحرر (١٣٠/٢)، الإنصاف (٣/١٠).

عند الشافعية^(٤٣).

القول الثاني: تثبت الدية بدل عن القصاص؛ وهذا قول الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة^(٤٤).

خامساً: الكفارة:

يرى بعض الفقهاء أن القاتل عمداً عليه كفارة، وينفي ذلك آخرون، فكان خلافتهم على قولين:

القول الأول: ليس على القاتل عمداً كفارة؛ وهذا قول الحنفية، والمالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤٥).

القول الثاني: على القاتل عمداً كفارة؛ وهذا قول الشافعية، وقول عند الحنابلة^(٤٦).

سادساً: الحرمان من الوصية:

مما يترتب على القتل العمد العدوان الحرمان من الوصية، إلا أن هذا ليس موضع اتفاق، حيث اختلف الفقهاء في ذلك، وفرق بعضهم بين ما إذا كانت

(٤٣) انظر: المحرر (١٣٠/٢)، الإنصاف (٣/١٠)، بداية المجتهد (٤٠٢/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٥١/٣)، مغني المحتاج (٤٨/٤). وهؤلاء لا يشترطون رضی القاتل في دفع الدية.

(٤٤) انظر: الهداية للميرغزاني (٨٨، ٨٧/١٢)، تبين الحقائق (٩٨/٦)، بداية المجتهد (٤٠١/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٥١/٣)، المهذب (١٩١/٢)، أسنى المطالب (٤٣/٤)، المحرر (١٣٠/٢)، الإنصاف (٣/١٠).

واشترط الحنفية والمالكية في المشهور عندهم، والحنابلة في قول عندهم رضی القاتل في دفع الدية، بينما لا يشترط ذلك الشافعية في المذهب عندهم. ولم أذكر أدلة القولين طلباً للاختصار؛ إذ الغرض بيان ما يترتب على القتل العمد. ولن أذكر أدلة للأقوال في ما يأتي من خلاف في هذا المبحث؛ للسبب نفسه.

(٤٥) انظر: المبسوط (٨٤/٢٧)، بدائع الصنائع (٢٥١/٧)، البناية (٩٠/١٢)، القوانين الفقهية ص (٢٢٨)، الذخيرة (٤١٧/١٢)، الروايتين والوجهين (٢٩٨/٢)، الإنصاف (١٣٦/١٠)، كشف القناع (٦٥/٦).

(٤٦) انظر: الحاوي (٧/١٢)، المهذب (٢١٧/٢)، روضة الطالبين (٤/٧)، المحرر (١٥٢/٢)، الإنصاف (١٣٦/١٠).

الوصية قبل القتل أو بعده، وهذا ما أبينه - مختصراً - في ما يأتي:
الحال الأولى: أن تكون الوصية قبل جناية الموصى له على الموصي:
إذا أوصى إنسان لآخر، ثم إن هذا الموصى له قتل الموصي، فهل تبطل الوصية؟
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: تبطل الوصية؛ وهذا قول الحنفية، وقول عند الشافعية،
والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤٧).

القول الثاني: تصح الوصية؛ وهذا هو الأظهر عند الشافعية، وقول عند
الحنابلة^(٤٨).

القول الثالث: التفصيل: فإن مات بعد الجناية فوراً بطلت الوصية، وإن عاش
بعدها ثم مات، فعلى ثلاثة أقوال: البطلان، والصحة، والتفريق بين ما إذا كانت
بلفظ فتبطل، وبين ما إذا كانت بكتابة فتنفذ؛ وهذا قول المالكية^(٤٩).

الحال الثانية: أن تكون الوصية بعد القتل:
إذا قتل إنسان آخر، ثم قبل موته أوصى للقاتل، فهل تصح هذه الوصية؟
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: تبطل الوصية؛ وهو قول الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول

(٤٧) انظر: المبسوط (١٧٦/٢٧)، بدائع الصنائع (٣٣٩/٧)، الحاوي (١٩١/٨)، المهذب (٤٥١/١)، الهداية
لأبي الخطاب (٢٧٠/١)، الإنباف (٢٣٣/٧).

وقد صرح الحنفية والشافعية بأنه لا فرق بين ما إذا كانت الوصية قبل الجناية أو بعدها.
ومذهب الحنابلة: إن كانت الوصية بعد الجناية صحت، وإن كانت قبلها بطلت.

(٤٨) انظر: الحاوي (١٩١/٨)، المهذب (٤٥١/١)، تحفة المحتاج (١٤/٧)، الروايتين والوجهين (٢١/٢)،
المغني (٥٢١/٨).

(٤٩) انظر: مناهج التحصيل (٤٥٢-٤٥٠/٩)، حاشية الرهوني على الزرقاني (٣٣٩/٨).

عند الحنابلة^(٥٠).

القول الثاني: تصح الوصية؛ وهذا هو الأظهر عند الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٥١).

القول الثالث: التفصيل: فإن علم الموصي بأن الموصى له هو الذي قتله، فتصح الوصية، وإن لم يعلم فقولان: البطلان، والصحة؛ وهذا قول المالكية^(٥٢).
ومما سبق يمكن القول بأن القاتل عمداً يُحرم من الوصية له في الحالات الآتية:
١ - يحرم من الوصية مطلقاً عند الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

٢ - يحرم منها إن كانت قبل الجناية في الصحيح من مذهب الحنابلة.

٣ - يحرم منها إن كانت قبل الجناية، ومات على الفور عند المالكية بلا خلاف عندهم.

٤ - يحرم منها إن كانت قبل الجناية، وعاش بعد الجناية، ولم يبطلها ولم يغيرها،

في قول عند المالكية.

٥ - يحرم منها إن كانت بعد الجناية، ولم يعلم الموصي أن الموصى له هو القاتل،

في قول عند المالكية.

سابعاً: التعزير:

يذكر الفقهاء أن القاتل عمداً يعزر في بعض المسائل، هي ما سأذكره في هذا

البحث بالتفصيل إن شاء الله.

(٥٠) انظر: المبسوط (١٧٦/٢٧)، بدائع الصنائع (٣٣٩/٧)، الحاوي (١٩١/٨)، المهذب (٤٥١/١)، الهداية لأبي الخطاب (٢٧٠/١)، المغني (٥٢١/٨).

(٥١) انظر: الحاوي (١٩١/٨)، المهذب (٤٥١/١)، تحفة المحتاج (١٤/٧)، الروايتين والوجهين (٢١/٢)، الإنصاف (٢٣٣/٧).

(٥٢) انظر: المدونة (٣٥، ٣٤/٦)، مناهج التحصيل (٤٤٩، ٤٤٨/٩)، الشرح الكبير للدردير (٤٢٦/٤).

المبحث الأول

تعزير المسلم قاتل الكافر

أولاً: موجب التعزير:

إذا قتل مسلم كافراً حربياً فلا شيء عليه؛ لأنه مباح الدم^(٥٣).
أما إن قتل ذمياً، فاختلف الفقهاء في قتل المسلم بالذمي على قولين:
القول الأول: لا يقتل المسلم بالذمي؛ وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥٤).
القول الثاني: يقتل المسلم بالذمي؛ وهو قول الحنفية^(٥٥).
وأما من قتل مستأمنًا، فاختلف الفقهاء في القصاص منه على قولين:
القول الأول: لا يقتص من المسلم قاتل المستأمن؛ وهو مذهب الحنفية، وقول
المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥٦).
القول الثاني: يقتص من المسلم قاتل المستأمن؛ وهو رواية عن أبي يوسف من
الحنفية^(٥٧).

(٥٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٦/٧)، المحيط البرهاني (١٩/٢٠)، عقد الجواهر الثمينة (٢٢٩/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٣٧/٤)، الوسيط (٢٧٢/٦)، مغني المحتاج (١٥/٤)، المقنع ص: (٢٧٦)، الفروع (٣٦٨/٩).

(٥٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٠٩٥/١)، الفواكه الدواني (٢٤٧/٢)، الأم (٣٨/٦)، الحاوي (١٠/١٢)، المهذب (١٧٣/٢)، المغني (٤٦٦/١١)، المبدع (٢٦٨/٨)، الإنصاف (٤٦٩/٩).

(٥٥) انظر: المبسوط (١٣١/٢٦)، تحفة الفقهاء (١٠١/٣)، الجوهرة النيرة (٢٠٨/٢).

ولم أذكر الأدلة للقولين اختصاراً؛ إذ الغرض بيان القول بتعزير قاتل الذمي.
(٥٦) انظر: المبسوط (١٣٦، ١٣٥/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٣٦/٧)، المحيط البرهاني (١٩/٢٠)، عقد الجواهر الثمينة (١٠٩٥/٣)، الذخيرة (٢٧٧/١٢)، الحاوي (١٠/١٢)، الوسيط (٢٧٢/٦)، المغني (٤٦٦/١١)، الإنصاف (٤٦٩/٩).

(٥٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٦/٧). ولم أذكر الأدلة للقولين اختصاراً؛ إذ الغرض بيان القول بتعزير قاتل المستأمن.

و ما سبق من خلاف في قتل المسلم بالذمي أو المستأمن إنما هو فيما إذا قتله على غير وجه الحراية.

أما إذا قتله على وجه الحراية، فاختلف الفقهاء في اعتبار المكافأة في الدين بين المحارب (قاطع الطريق) وبين المقتول على قولين:

القول الأول: لا تعتبر المكافأة، ويقتل المسلم بالذمي والمستأمن؛ وهذا قول الحنفية، والمالكية، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة^(٥٨).

القول الثاني: تعتبر المكافأة، فلا يقتل المسلم بالذمي أو المستأمن؛ وهذا قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة^(٥٩).

و على الرغم من الخلاف في قتل المسلم بالذمي أو المستأمن، إلا ان الفقهاء متفقون على تعزير المسلم إن لم يُقتل.

ثانياً: النص على التعزير وتقديره:

نص الحنفية على تعزير قاتل المستأمن^(٦٠)، وأما قاتل الذمي فعليه القصاص كما سبق.

(٥٨) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٦/٧)، البناية (٤٧٣/٦، ٤٨٠)، بداية المجتهد (٣٩٩/٢)، الفواكه الدواني (٢٤٧/٢)، الحاوي (٣٥٧/١٣)، مغني المحتاج (١٨٣/٤)، الكافي لابن قدامة (١٧٠/٤) الإنصاف (٢٩٤/١٠).

تنبيه: يرى الحنفية أن المسلم لو قطع الطريق على المستأمن لا يجب عليه القطع؛ لأنهم يشترطون أن يكون المأخوذ مال مسلم أو ذمي؛ لتكون العصمة مؤبدة، وليس كذلك مال المستأمن؛ لأن عصمته مؤقتة. إلا أن هذا فيما إذا أخذ المال فقط، أما إذا قتل فيرون أنه يقتل حداً.

انظر: الفتاوى الهندية (١٨٦/٢)، الهداية للميرغناني (٤٧٦/٦).

(٥٩) انظر: الحاوي (٣٥٧/١٣)، مغني المحتاج (١٨٣/٤)، شرح الزركشي (٦٧/٦)، الإنصاف (٢٩٤/١٠) و

لم أذكر أدلة القولين اختصاراً؛ إذ الغرض بيان القول بتعزير قاتل الذمي أو المستأمن.

(٦٠) انظر: المنتقى في الفتاوى (٦٦٤/٢).

ونص المالكية^(٦١)، والشافعية^(٦٢)، والحنابلة^(٦٣) على تعزير قاتل الكافر المعصوم سواء كان ذمياً أو مستأمناً. واختلفوا في تقدير التعزير؛ حيث يرى المالكية أنه يجبس سنة ويجلد مائة^(٦٤). ويرى الشافعية أنه يعزر ويحبس، ولا يبلغ في تعزيره حداً، ولا يبلغ حبسه سنة، ولكن حبس بيتلى به^(٦٥). ويرى الحنابلة أنه تضعف عليه الدية^(٦٦). بينما لم يذكر الحنفية تقديراً لتعزير قاتل المستأمن^(٦٧). أما قاتل الذمي فعليه القصاص عندهم كما سبق.

المبحث الثاني

تعزير المكره على القتل

أولاً: موجب التعزير:

الإكراه منه ما هو ملجئ، ومنه ما هو غير ملجئ، فالإكراه غير الملجئ يدخل تحت مسألة الأمر بالقتل، وله كلام يخصه سيأتي في المبحث الثالث. والإكراه الملجئ يكون بالتهديد بالقتل، أو بما يخاف منه التلف كالقطع، من

(٦١) انظر: الجامع المسائل المدونة (٩٠٨/٢٣)، الثمر الداني (٥٧٤).

(٦٢) انظر: الأم (٣٨/٦).

(٦٣) انظر: المغني (٥٥٠/١١)، المبدع (٣٦٣/٨).

(٦٤) انظر: الجامع المسائل المدونة (٩٠٨/٢٣)، القوانين الفقهية ص: (٢٢٧).

(٦٥) انظر: الأم (٣٨/٦).

(٦٦) انظر: المغني (٥٥٠/١١)، المبدع (٣٦٣/٨)، الإنصاف (٧٧/١٠)، كشاف القناع (٣١/٦)، مطالب أولي

النهى (٩٩/٦).

(٦٧) انظر: المنتف في الفتاوى (٦٦٤/٢).

قادر على إيقاع ما هدد به، ويغلب على ظن المکره (بفتح الراء) وقوع ما هدده به^(٦٨).

فإذا أكره مكلف مكلفاً آخر على قتل معصوم فلا يجوز له قتله، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره^(٦٩).

فإن فعل فقتله، فعلى من يكون القصاص ؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب القصاص على المکره والمکره جميعاً، وهو قول المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة^(٧٠).
واستدلوا بما يأتي:

١- يجب على المکره؛ لأنه تسبب بقتله بما يفضي إلى القتل غالباً، فأشبهه ما لو ألسعه حية، أو كما لو ألقاه على أسد في زبية.

ويجب على المکره، لأنه قتله عمداً ظمناً لاستبقاء نفسه، والإكراه لا يبيح له قتل مسلم معصوم، فأشبهه ما لو قتله في المجاعة ليأكله^(٧١).

٢- أن القتل اسم لفعل يفضي إلى زهوق الحياة عادة، وقد وجد في كل واحد منهما، إلا أنه حصل من المکره مباشرة ومن المکره تسبباً، فيجب القصاص

(٦٨) انظر: المبسوط (٣٩/٢٤)، بدائع الصنائع (١٧٦/٧)، الشرح الكبير للدردير (٢٤٤/٤)، مغني المحتاج (١٠/٤)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤٨٨/٦).

(٦٩) انظر: بدائع الصنائع (١٧٧/٧)، تبيين الحقائق (١٨٦/٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٨٣/١٠)، روضة الطالبين (١٦/٧)، المغني (٤٥٦/١١).

(٧٠) انظر: بداية المجتهد (٣٩٦/٢)، الذخيرة (٢٨٣/١٢)، المهذب (١٧٧/٢)، العزيز (١٣٩/١٠)، مغني المحتاج (٩/٤)، الكافي لابن قدامة (١٧/٤)، الإنصاف (٤٥٣/٩).

(٧١) انظر: بداية المجتهد (٣٩٦/٢)، منح الجليل (٢٧/٩)، المهذب (١٧٧/٢)، مغني المحتاج (٩/٤)، المغني (٤٥٥/١١)، كشاف القناع (٥١٧/٥).

عليها جميعاً^(٧٢).

٣- يجب القصاص على المكره لقوة إجائه، والمكره لأنه المباشر^(٧٣).

٤- أن القصاص شرع لحكمة الزجر والردع، والقتل بالإكراه من المتغلبة غالب، فلو لم يجب القصاص لأدى إلى الفساد، فنوجه عليها حسماً لمادته^(٧٤).

القول الثاني: يجب القصاص على المكره فقط ويعزر المكره، وهو قول أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن - وهو المذهب عند الحنفية -، وهو قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة^(٧٥).

واستدلوا بها يأتي:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)^(٧٦).

(٧٢) انظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٧).

(٧٣) انظر: الذخيرة (٢٨٣/١٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٤٤/٤).

(٧٤) انظر: تبين الحقائق (١٨٧/٥).

(٧٥) انظر: مختصر القدوري (١١٢/٤)، بدائع الصنائع (١٧٩/٧)، تبين الحقائق (١٨٦/٥)، العزيز (١٣٩/١٠) مغني المحتاج (٩/٤)، الفروع (٣٦٣/٩)، الإنصاف (٤٥٣/٩).

(٧٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٥٩/١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الحديث (٢٠٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٧)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره. والحديث صحيح.

انظر: نصب الراية (٦٤/٢)، التلخيص الحبير (٢٨١/١)، صحيح سنن ابن ماجه (٣٤٨/١)، إرواء الغليل (١٢٣/١).

تنبيه: نبه الزليعي في نصب الراية، وابن حجر في التلخيص إلى: أن الفقهاء يوردون هذا الحديث بلفظ رفع عن أمتي، وليس موجوداً بهذا اللفظ في كتب السنة، كما نبه الألباني في إرواء الغليل إلى أن الحديث بلفظ عفي لأمتي ليس موجوداً في كتب السنة.

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدل على أن المستكره لا يؤاخذ على فعله^(٧٧).
ونوقش الاستدلال:

بأن الحديث محمول على غير القتل^(٧٨).

٢- معنى الحياة لا بد منه في باب القصاص شرعاً واستيفاءً، وهذا المعنى لا يحصل بشرع القصاص في حق المكره واستيفائه منه؛ لذلك وجب على المكره دون المكره^(٧٩).

ويناقش:

بأن معنى الحياة إنما يحصل بشرع القصاص في حق المكره والمكره معاً؛ إذ يحصل بذلك ردع وزجر من يمكن أن يفعل ذلك.

٣- أن المكره قتله دفعاً عن نفسه، فأشبهه قتل الصائل، فلا يثبت القصاص في حقه^(٨٠).

ونوقش: لا يشبهه قتل الصائل؛ فالمكره يأثم بفعله، بخلاف قاتل الصائل^(٨١).

٤- أن القاتل هو المكره من حيث المعنى؛ وإنما الموجود من المكره صورة القتل فأشبهه الآلة؛ إذ القتل مما يمكن اكتسابه بالآلة الغير كإتلاف المال، فمن أكره غيره على إتلاف مال أجنبي، كان الضمان على الأمر، فكذا في القتل^(٨٢).

ونوقش: بأن تشبيه المكره بالآلة تماماً غير صحيح؛ لأنه متمكن من الامتناع،

(٧٧) انظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٧)، مغني المحتاج (٩/٤).

(٧٨) انظر: المبدع (٢٥٧/٨)، كشف القناع (٥١٧/٥).

(٧٩) انظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٧).

(٨٠) انظر: المهذب (١٧٧/٢)، العزيز (١٣٩/١٠).

(٨١) انظر: العزيز (١٣٩/١٠)، روضة الطالبين (١٦/٧).

(٨٢) انظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٧)، تبیین الحقائق (١٨٧/٥).

ولذلك يجرم عليه القتل، ويأثم إن فعله^(٨٣).

٥ - أن المكره كالألة للمكره، فصار كما لو رمى به عليه فقتله^(٨٤).

ويناقش بما نوقش به الدليل السابق.

القول الثالث: يجب على المكره دون المكره، وهو قول زفر من الحنفية، وقول

عند الشافعية، وقول عند الحنابلة^(٨٥).

واستدلوا بما يأتي:

١- أن المكره متسبب، والمكره مباشر، والمباشرة مقدمة على التسبب، كالحافر

مع الدافع، والأمر مع القاتل^(٨٦).

ويناقش: أن التسبب في هذه الحال بقوة المباشرة؛ إذ المباشرة ناشئة عن

التسبب، فتأخذ حكمها.

٢- القتل وجد من المكره حقيقة حسا ومشاهدة؛ وإنكار المحسوس مكابرة،

فوجب اعتباره منه دون المكره؛ إذ الأصل اعتبار الحقيقة، ولا يجوز العدول عنها

إلا بدليل^(٨٧).

ويناقش: أن القتل حصل من المكره حقيقة، وحصل من المكره حكما، فيكون

حصل من الاثنين فيقتص منها.

القول الرابع: لا يجب القصاص عليهما؛ وهو قول أبي يوسف صاحب أبي

(٨٣) انظر: المغني (٤٥٦/١١)، المبدع (٢٥٧/٨)، كشاف القناع (٥١٧/٥).

(٨٤) انظر: بداية المجتهد (٣٩٦/٢)، مغني المحتاج (٩/٤)، المغني (٤٥٥/١١).

(٨٥) انظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٧)، تبيين الحقائق (١٨٦/٥)، مغني المحتاج (٩/٤)، الضروع (٣٦٣/٩)،

الإنصاف (٤٥٣/٩).

(٨٦) انظر: مغني المحتاج (٩/٤)، المغني (٤٥٥/١١).

(٨٧) انظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٧)، تبيين الحقائق (١٨٦/٥).

حنيفة، وقول عند الحنابلة^(٨٨).

واستدلوا بما يأتي:

١- أن المکره ليس بقاتل حقيقة بل هو مسبب للقتل، وإنما القاتل حقيقة هو المکره، ثم لما لم يجب القصاص عليه، فلأن لا يجب على المکره أولى^(٨٩).

ويناقش: بالمنع من عدم ثبوت القصاص على المکره، بل يثبت عليه، ويثبت على المکره.

٢- أن المکره لم يباشر القتل، فهو كحافر البئر، والمکره ملجأ، فأشبهه المرمي به على إنسان^(٩٠).

ويناقش: بأن المکره وإن لم يباشر القتل إلا أن القتل حصل بسبب إكراهه، والمباشر كان له نوع اختيار بدليل افتداء نفسه بغيره، فيختلف عن المرمي به معدوم الاختيار.

٣- أن القتل يمكن أن يضاف إلى المکره؛ لأنه هو القاتل حقيقة لا حكماً، ويمكن أن يضاف إلى المکره؛ لأنه قاتل حكماً، فتمكنت الشبهة من الجانبين، فلا يجب القصاص على واحد منها^(٩١).

ويناقش: بأن هذه الشبهة لا تقوى على درء القصاص عنهما؛ إذ يمكن أن يقتصر من القاتل حقيقة والقاتل حكماً.

والراجع هو القول الأول:، وهو وجوب القصاص عليهما؛ وذلك لقوة ما

(٨٨) انظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٧)، تبين الحقائق (١٨٧/٥)، الفروع (٣٦٣/٩)، الإنصاف (٤٥٣/٩).

(٨٩) انظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٧).

(٩٠) انظر: المغني (٤٥٥/١١).

(٩١) انظر: تبين الحقائق (١٨٧/٥).

استدلوا به، مع مناقشة ما استدل به المخالفون بما يكفي لإضعافها.
ثانياً: النص على التعزير وتقديره:
تعزير المكره على القتل قال به الحنفية في المذهب عندهم، وهو قول أبي حنيفة
وصاحبه محمد بن الحسن، وقد نصوا على تعزيره^(٩٢).
ولم أجد لمن قال بسقوط القصاص عن المكره - غيرهم - نصاً على التعزير^(٩٣).
وذكر السرخسي أن هذا التعزير إلى الخليفة إن رأى أن يعزره ويحبسه فعل؛
لإقدامه على ما لا يحل له الإقدام عليه^(٩٤).

المبحث الثالث

تعزير الأمر بالقتل

إذا أمر مكلف غيره بقتل إنسان فقتله، على من يكون القصاص؟
لا يخلوا إما أن يكون الأمر هو السلطان، أو غيره وهذا ما أتكلم عنه في
مطلبين:

المطلب الأول

كون الأمر السلطان

أولاً: موجب التعزير:

إذا أمر السلطان أحد رعيته بأن يقتل إنساناً فقتله، فعلى من يكون القصاص؟.

(٩٢) انظر: المبسوط (٧٦/٢٤)، بدائع الصنائع (١٧٩/٧).

(٩٣) انظر: التعزير (١٣٩/١٠) مغني المحتاج (٩/٤)، الفروع (٣٦٣/٩)، الإنصاف (٤٥٣/٩).

(٩٤) انظر: المبسوط (٧٦/٢٤).

للعلماء في أمر السلطان اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن أمر السلطان إكراهه، فيعامل المأمور معاملة المكره؛ وهذا قول الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية^(٩٥).

واستدلوا: بأن الغالب من حال السلاطين أنهم إذا أمروا بأمر عاقبوا من امتنع من ذلك بالقتل وغيره، فيكون أمره إكراهاً^(٩٦).

الاتجاه الثاني: أن أمر السلطان ليس إكراهاً؛ وهذا مذهب الشافعية، وهو قول الحنابلة^(٩٧).

واستدلوا: بأن الإكراه إنما يكون بالتهديد، ولم يحدث ذلك من السلطان، فيعامل معاملة غيره^(٩٨).

والراجح: أن أمر السلطان يعد إكراهاً إذا هدد المأمور بما يتحقق به الإكراه؛ أو كان المعروف من حاله الظلم، وإيقاع عقوبة القتل بمن يخالف أمره.

ولا يعد أمر السلطان إكراهاً: إذا لم يهدد المأمور، وكان يعلم من حالة عدم إيقاع عقوبة القتل بمن خالف أمره.

وبناء على ما سبق فإنه إذا قلنا بأن أمر السلطان إكراهه، فالكلام فيه هو الكلام في الإكراه، وقد سبق في المبحث الثاني^(٩٩).

(٩٥) انظر: المبسوط (٤٣/٢٤)، الدر المختار (١٣٢/٦)، عقد الجواهر الثمينة (٢٢٧/٣)، الذخيرة (٢٨٤/١٢)، روضة الطالبين (٢٠/٧).

(٩٦) انظر: المبسوط (٤٣/٢٤)، روضة الطالبين (٢٠/٧).

(٩٧) انظر: روضة الطالبين (٢٠/٧)، مغني المحتاج (١٢/٤)، المغني (٥٩٩، ٥٩٨/١١)، كشاف القناع (٥١٨/٥).

(٩٨) انظر: روضة الطالبين (٢٠/٧).

(٩٩) وعلى هذا فلن يكون للحنفية، والمالكية كلام في هذا المطلب؛ إذ كلامهم فيه هو كلامهم في الإكراه.

وإذا قلنا بأنه أمر السلطان ليس إكراهاً فلا يخلو الحال من إحدى حالتين:
الحال الأولى: أن يجهل المأمور حال المقتول، ولا يعلم أن قتله بغير حق،
فالقصاص على السلطان (الأمر) وليس على المأمور شيء؛ وهذا باتفاق الشافعية
والحنابلة^(١٠٠).

واستدلوا على سقوط القصاص عن المأمور:
بأن المأمور معذور؛ لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر من حاله
أنه لا يأمر إلا بالحق^(١٠١).

واستدلوا على ثبوت القصاص على السلطان:
بأن أمره إذا كان ملتزم الطاعة يقوم مقام فعله؛ لنفوذه، وحدث الفعل عنه،
ويكون المأمور في هذه الحال كالآلة^(١٠٢).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية: بأن المأمور في هذه الحال لا يلزمه طاعة
السلطان حتى يعلم جواز قتله، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية، لا سيما إذا
كان معروفاً بالظلم، فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة^(١٠٣).
وبناء عليه فإنه يقتصر من المأمور.

الحال الثانية: أن يعلم المأمور أن المقتول لا يستحق القتل:
وفي هذه الحال إن قتله المأمور فعلى من يكون القصاص؟.

(١٠٠) انظر: الحاوي (٧٢/١٢)، المهذب (١٧٧/٢)، روضة الطالبين (٢٠/٧)، المغني (٥٩٩/١١)، المبدع (٢٥٨/٨)، كشاف القناع (٥١٨/٥).

(١٠١) انظر: الحاوي (٧٢/١٢)، المهذب (١٧٧/٢)، روضة الطالبين (٢٠/٧)، المغني (٥٩٩/١١)، المبدع (٢٥٨/٨)، كشاف القناع (٥١٨/٥).

(١٠٢) انظر: الحاوي (٧٢/١٢).

(١٠٣) انظر: الاختيارات الفقهية (٤٩٧)، كشاف القناع (٥١٨/٥).

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القصاص على المأمور؛ وهذا مذهب الشافعية، وهو قول
الحنابلة^(١٠٤)

و استدلووا بما يأتي:

١- أن المأمور غير معذور في فعله لقوله صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق)^(١٠٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَمَرَكَم مِّنَ الْوَلَاةِ بِغَيْرِ
طَاعَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ)^(١٠٦).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن طاعة السلطان لا تلزم في المعصية^(١٠٧).

٢- أن غير السلطان لو أمره بذلك لكان القصاص على المباشر، فكذلك لو

(١٠٤) انظر: الحاوي (٧٢/١٢)، روضة الطالبين (٢٠/٧)، مغني المحتاج (١٢/٤)، المغني (٥٩٩/١١)، المبدع (٢٥٨/٨)، كشف القناع (٥١٨/٥).

(١٠٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين في المعجم الكبير (١٧٠/١)، حديث رقم (٣٨١)، والبغوي عن النواس بن سمعان في شرح السنة (٤٤/١٠)، حديث رقم (٢٤٥٥)، وابن أبي شيبه في مصنفه ٥٤٥/٦، حديث رقم (٣٣٧١٧).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٣/٢)، حديث رقم (١٠٩٥) بلفظ: لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل.

وفي الصحيحين بلفظ: لا طاعة في معصية الله، صحيح البخاري حديث رقم (٧٢٥٧)، وصحيح مسلم حديث رقم (١٨٤٠).

(١٠٦) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٢٣/٤، كتاب الصلاة، باب كراهية الإمامة، الحديث رقم (٥٩٥٢).

وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٣/١٨)، حديث رقم (١١٦٣٩) بلفظ: (من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٩٥٦/٢)، كتب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، حديث رقم (٢٨٦٣) بلفظ: (من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه).

والحديث حسن.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤١٨/٥)، وصحيح سنن ابن ماجه (١٤٢/٢).

(١٠٧) انظر: الحاوي (٧٢/١٢)، مغني المحتاج (١٢/٤)، المغني (٥٩٩/١١)، المبدع (٢٥٨/٨).

أمره السلطان، وذلك لأن أمر السلطان ليس إكراهاً، فالإكراه لا يكون إلا بالتهديد الصريح^(١٠٨).

و استدلووا على تعزير السلطان: بأنه ارتكب معصية لأمره بقتلٍ هو مأمور بمنعه^(١٠٩).

القول الثاني: القصاص على السلطان وعلى المأمور إن خشي من السلطان - ولو لم يكن إكراه - وهذا قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة^(١١٠).
واستدلووا: بأن طاعة السلطان لازمة، وأمره نافذ، فيأخذ أمره حكم الإكراه^(١١١).

القول الثالث: القصاص على السلطان لا على المأمور؛ وهو قول عند الشافعية^(١١٢).
وهذا بناء على قولهم بأن أمر السلطان يعطي حكم الإكراه، فيقتص من المكره، ويعزر المكره.

والراجح: كما ذكرت سابقاً أن هذا حسب حال السلطان، فإذا هدد المأمور بما يتحقق به الإكراه، أو كان حاله الظلم، وإيقاع عقوبة القتل بمن يخالف أمره، فإن هذا له حكم الإكراه.

وإن لم يهدد المأمور، وكان يعلم من حاله عدم إيقاع عقوبة القتل بمن يخالف أمره، فإن القصاص على المأمور؛ لأنه أقدم على القتل مختاراً عالمًا بتحريم قتل

(١٠٨) انظر: روضة الطالبين (٢٠/٧)، المغني (٥٩٩/١١)، المبدع (٢٥٨/٨).

(١٠٩) انظر: الحاوي (٨٨/١٣)، كشاف القناع (٥١٨/٥).

(١١٠) انظر: الحاوي (٧٢/١٢)، روضة الطالبين (٢٠/٧)، المحرر (١٢٣/٢).

(١١١) انظر: الحاوي (٧٢/١٢)، روضة الطالبين (٢٠/٧).

(١١٢) انظر: المرجعين السابقين.

هذا المعصوم.

ثانياً: النص على التعزير وتقديره:

نص الشافعية في المذهب عندهم على تعزير السلطان الأمر بالقتل إذا قيل بالقصاص من المأمور^(١١٣). وكذلك الحال عند الحنابلة^(١١٤). ولم يذكروا تقديراً للتعزير ولا كيفية له، فيكون للقاضي.

المطلب الثاني

كون الأمر غير السلطان

أولاً: موجب التعزير:

إذا كان الأمر بالقتل ليس السلطان، فلا يخلو إما أن يأمر مكلفاً، أو يأمر غير مكلف؛ وهذا ما أبينه في الحالتين الآتيتين:

الحال الأولى: كون المأمور مكلفاً:

إذا أمر مكلفاً بقتل معصوم، فقتله فعلى من يكون القصاص؟ القول الأول: القصاص على القاتل (المأمور)؛ وهذا قول الحنفية، ومذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة^(١١٥).

(١١٣) انظر: الحاوي (٨٨/١٣).

(١١٤) انظر: كشاف القناع (٥١٨/٥).

(١١٥) انظر: المبسوط (٧٦/٢٤)، بدائع الصنائع (١٨٠/٧)، بداية المجتهد (٣٩٦/٢)، القوانين الفقهية

ص: (٢٢٦) منح الجليل (٢٨/٩)، الحاوي (٧٨،٧٧/١٢)، المهذب (١٧٧/٢)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد

ص: (٤٦١) المغني (٥٩٩/١١)، الفروع (٣٦٤/٩)، الإنصاف (٤٥٤/٩).

واستدلوا بما يأتي:

١- أن المأمور لا تلزمه طاعة الأمر، وليس للأمر سلطة في الأمر بقتل الآخرين؛ إذ إن الذي له سلطة الأمر بالقتل هو السلطان، فإنه هو الذي يأمر بقتل المرتد، وقاطع الطريق القاتل، ويستوفي القصاص للناس، والأمر ليس إليه شيء من ذلك^(١١٦).

٢- أن المأمور لم يكره على القتل، فكان قاتلاً باختياره وعلمه بتحريم القتل، فاستحق القصاص^(١١٧).

واستدلوا على تعزير الأمر: بأنه فعل معصية بأمره بقتل معصوم^(١١٨).
القول الثاني: القصاص على الأمر والمأمور جميعاً؛ وهو قول عند المالكية، وقول عند الحنابلة^(١١٩).
و لم أجد لهم دليلاً.

والراجع القول الأول: إن القصاص على المأمور؛ لقوة ما استدلوا به.

الحال الثانية: كون المأمور غير مكلف:

إذا كان المأمور صبيّاً أو مجنوناً، فاتفق الفقهاء على أن الصبي والمجنون لا قصاص عليهما^(١٢٠).

(١١٦) انظر: المغني (٥٩٩/١١).

(١١٧) انظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٧).

(١١٨) انظر: كشاف القناع (٥١٨/٥).

(١١٩) انظر: بداية المجتهد (٣٩٦/٢)، القوانين الفقهية ص: (٢٢٦)، الإنصاف (٤٥٤/٩).

(١٢٠) انظر: مختصر الطحاوي ص: (٢٢٩)، بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، الجامع المسائل المدونة

(٧٦٠/٢٣)، التبصرة (٦٤٥٢/١٣)، الحاوي (٣١٧/١٢)، نهاية المطلب (١٢٨/١٦)، المغني (٤٨١/١١)،

التسهيل ص: (١٧٣).

وأما الأمر فيختلف حاله حسب حال غير المكلف من ناحية التمييز وعدمه. فغير المكلف لا يخلو إما أن يكون له تمييز أو لا. أولاً: كون غير المكلف لا تمييز له: إذا كان المأمور غير مكلف ولا تمييز له، فلا قصاص عليه كما تقدم، وأما الأمر فاختلّفوا في ثبوت القصاص عليه على قولين: القول الأول: على الأمر القصاص؛ وهذا قول المالكية، والحنابلة^(١٢١). واستدلوا: بأن غير المكلف الذي لا تمييز له يعد كالآلة بالنسبة للأمر؛ لضعف جناحه، فلا يتعلق به القصاص، ويكون على الأمر لتسببه بالقتل^(١٢٢). القول الثاني: ليس على الأمر قصاص؛ وهذا قول الحنفية، والشافعية^(١٢٣). واستدلوا: أما الحنفية: فلأن الأمر متسبب، والمتسبب لا قصاص عليه^(١٢٤). وأما الشافعية: فلأن غير المكلف - الذي لا تمييز له - عمدته خطأ، فيكون الأمر شريك مخطئ فلا قصاص عليه^(١٢٥). ويناقش دليل الحنفية: لا يسلم بأن المتسبب لا قصاص عليه مطلقاً؛ إذ هو قاتل حكماً، وإنما يسقط عنه القصاص إذا أمكن القصاص من المباشر، وهنا لم يمكن.

(١٢١) انظر: الذخيرة (٢٨٤/١٢)، منح الجليل (٢٨/٩)، المحرر (١٢٣/٢)، الإنصاف (٤٥٤/٩).

(١٢٢) انظر: الذخيرة (٢٨٤/١٢)، المبدع (٢٥٧/٨).

(١٢٣) انظر: الأصل (٥٥٠/٤)، المبسوط (١٨٥/٢٦)، بدائع الصنائع (١٨٠/٧)، المهذب (١٧٧/٢)، روضة الطالبين (١٧/٧)، مغني المحتاج (١٠/٤).

(١٢٤) انظر: المبسوط (٦٨/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٣٩/٧)، الاختيار (٢٦/٥).

(١٢٥) انظر: روضة الطالبين (١٧/٧)، مغني المحتاج (١٠/٤).

ويناقش دليل الشافعية: بأن المخطئ الذي يسقط القصاص عن شريكه، هو المكلف الذي حصل القتل بفعله وبفعل غيره، ولم يتمكن من معرفة من قتله، أما في أمر الصبي فلا يوجد اشتباه يمنع من القصاص، وما دمنا منعنا القصاص عن المباشر؛ لعدم تكليفه، نوجه على المتسبب، الذي لولا أمره ما حصل القتل، ويكون الصبي في هذه الحال كالآلة بيد المتسبب، وكما لو أن هذا المتسبب قتل القاتل بأن أنهشه حية، أو ألقاه في زبية أسد.

والراجح: القول الأول: بأن على الأمر القصاص؛ لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة ما استدل به المخالف.

ثانياً: كون غير المكلف له تمييز:

إذا كان غير المكلف له تمييز، فاختلف الفقهاء في القصاص من الأمر على قولين:

القول الأول: القصاص على الأمر؛ وهذا قول المالكية، والأظهر عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة^(١٣٦).

أما المالكية، ومذهب الحنابلة: فلا فرق عندهم بين التمييز، وغير التمييز، فقولهم هناك هو قولهم هنا.

وأما الشافعية: فقالوا بهذا بناء على - الأظهر عندهم - أن عمد الصبي المميز عمد، فالأمر - حيثئذ - يكون شريكاً لمتعمد، فيجب عليه القصاص^(١٣٧).

القول الثاني: لا قصاص على الأمر، ولا على المأمور؛ وهذا قول الحنفية، وقول

(١٣٦) انظر: الذخيرة (٢٨٤/١٢)، منح الجليل (٢٨/٩)، روضة الطالبين (١٧/٧)، مغني المحتاج (١٠/٤)

(المحرر) (١٢٣/٢)، الإنصاف (٤٥٤/٩)، كشف القناع (٥١٨/٥).

(١٣٧) انظر: روضة الطالبين (١٧/٧)، مغني المحتاج (١٠/٤).

عند الشافعية، وقول ابن منجا من الخنابلة^(١٢٨).

دليلهم:

أما الحنفية: فلما ذكرته سابقاً من أن المتسبب لا قصاص عليه.

أما الشافعية - في هذا القول عندهم - فبناء على أن عمد الصبي خطأ، ومن

ثم فالأمر شريك لمخطئ فلا قصاص عليه^(١٢٩).

وأما قول ابن منجا من الخنابلة: فدليله أن الصبي غير مكلف، فلا يقتص

منه، ولكنه مميز فيمنع كونه كالآلة، فلا يقتص من أمره، وإنما يقتص من الأمر

إذا كان المأمور كالآلة لا يميز أبداً، وهذا غير متحقق هنا^(١٣٠).

و سبقت مناقشة الحنفية والشافعية، وأما استدلال ابن منجا فيناقش: بأن

الصبي المميز كالآلة أيضاً، فهو لا يعلم خطر القتل، ثم إن القول بسقوط

القصاص عن الأمر يفتح باب شر؛ إذ لا يُعجز من أراد القتل أن يأمر به صبيّاً

مراهقاً لم يبلغ الحلم.

والراجع: القول الأول: بأن القصاص على الأمر؛ لقوة ما استدلوأ به،

ولمناقشة ما استدل به المخالف.

ثانياً: النص على التعزير وتقديره:

إذا أمر مكلفاً بقتل معصوم، فقتله، فالقصاص على المأمور، ويعزر الأمر، وقد

(١٢٨) انظر: الأصل (٥٥٠/٤)، المبسوط (١٨٥/٢٦)، روضة الطالبين (١٧/٧)، مغني المحتاج (١٠/٤).

الضروع (٣٦٤/٩)، المبدع (٢٥٨/٨)، الإنصاف (٤٥٤/٩).

(١٢٩) انظر: مغني المحتاج (١٠/٤).

(١٣٠) انظر: المبدع (٢٥٨/٨)، الإنصاف (٤٥٤/٩).

نص على تعزيره المالكية^(١٣١)، والشافعية^(١٣٢)، والحنابلة^(١٣٣).
فإذا كان المأمور غير مميز، فالقصاص على الأمر، ولا يعزر المأمور؛ إذ لا فائدة
في تعزيره.

وإذا كان غير مكلف لكنه مميز، فإنه يعزر، وقد نص على تعزيره المالكية^(١٣٤)،
والحنابلة^(١٣٥).

وقد ذكر المالكية أن الغلام المراهق الذي لم يبلغ الحلم يضرب بقدر احتمال^(١٣٦).
وذكر الحنابلة: أنه يعزر حسب ما يراه الإمام من حبس أو ضرب^(١٣٧).

المبحث الرابع: تعزير المأذون له بقتل الآذن
أولاً: موجب التعزير:

إذا قال مكلف لغيره اقتلني، فقتله فهل هذا الإذن يسقط القصاص عن
القاتل؟، وهل يعزر بسبب هذا الفعل؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب عليه قصاص ولا دية؛ وهذا مذهب الشافعية، ومذهب
الحنابلة، وقول عند الحنفية، وقول عند المالكية^(١٣٨).

(١٣١) انظر: بداية المجتهد (٣٩٦/٢)، شرح الزرقاني (١٠/٨)، منح الجليل (٢٨/٩).

(١٣٢) انظر: الحاوي (٨٨/١٣).

(١٣٣) انظر: الفروع (٣٦٤/٩)، الإناصاف (٤٥٤/٩).

(١٣٤) انظر: منح الجليل (٢٨/٩).

(١٣٥) انظر: كشاف القناع (٥١٧/٥).

(١٣٦) انظر: منح الجليل (٢٨/٩).

(١٣٧) انظر: كشاف القناع (٥١٧/٥).

(١٣٨) انظر: نهاية المطالب (٢٩١/١٦)، تحفة المحتاج (٤٤٨/٨)، المحرر (١٢٥/٢)، كشاف القناع (٥١٨/٥)،

تحفة الفقهاء (١٠٢/٣)، عيون المسائل (٢٦٩/١)، البيان والتحصيل (٧٥/١٦)، التاج والإكليل (٢٣٥/٦).

واستدلوا: بأن إذنه في الجناية عليه تسقط حقه منها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل^(١٣٩).

القول الثاني: لا يجب عليه القصاص، وتجب الدية؛ وهذا مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة^(١٤٠).

واستدلوا على عدم ثبوت القصاص:

بأن الأمر إن لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة^(١٤١).

وأما ثبوت الدية:

فلأن العصمة قائمة مقام الحرمة؛ لأن الإباحة لا تجري في النفوس، وإنما سقط القصاص لمكان الشبهة لوجود الإذن، والشبهة لا تمنع وجوب المال^(١٤٢).

ويناقش إثباتهم للدية: بأنه وإن قيل بأن الشبهة لا تمنع من وجوب المال، إلا أنه يقال بأن هذا المال يقبل الإسقاط إذا أسقط، وقد أسقطه المقتول بإذنه في القتل.

وأثبت الدية من أثبتها من الشافعية بناء على أن الدية تثبت للورثة ابتداء؛ ولذلك لا يملك المقتول إسقاطها لأنها ليست حقاً له^(١٤٣).

(١٣٩) انظر: درر الحكام (١٠٩/٢)، البيان والتحصيل (٧٥/١٦)، التهذيب (٧٠/٧)، مغني المحتاج

(٥٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٥/٣)، مطالب أولي النهى (٢٣/٦).

(١٤٠) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٦/٧)، الدر المختار (٥٤٧/٦)، البيان والتحصيل (٥٨/١٦)، منح الجليل

(١٠/٩)، البيان (٣٥٦/١١)، نهاية المحتاج (٣١١/٧)، الفروع (٣٦٤/٩)، المبدع (٢٥٨/٨).

(١٤١) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٦/٧).

(١٤٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٦/٧)، الدر المختار (٥٤٧/٦)، درر الحكام (١٠٩/٢).

(١٤٣) انظر: البيان (٣٥٦/١١)، التهذيب (٧٠/٧).

ويناقد قولهم هذا:

بأن الحق في الدية للمقتول لأنها بدل نفسه، فهو يملكها ابتداء ثم يملكها الورثة عنه.

وإذا كان يملكها فقد أذن بإتلاف حقه، وهذا الإذن يسقط حقه فيها، ولا سيما وأنها مال، والأموال تسقط بالإسقاط.

القول الثالث: يقتصر من القاتل؛ وهذا مذهب المالكية، وقول زفر من الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة^(١٤٤).

واستدلوا بها يأتي:

١- أن القتل لا يستباح بالإذن، كالحرة إذا طاعت بالزنا يجب الحد^(١٤٥).

ونوقش: بأن القصاص حق لآدمي فيملك إسقاطه، بينما حد الزنا حق لله فلم يملك إسقاطه الآدمي بإذنه فيه^(١٤٦).

٢- أن المقتول عفا عن شيء لم يثبت له، وإنما يثبت لأوليائه^(١٤٧).

ويناقدش: بأنه لا يسلم بأنه عفا عن شيء لا يملكه، بل يملكه ابتداء في آخر حياته، ويرثه عنه أولياؤه؛ بدليل: أنه يسدد من ديته ديونه، وتنفذ فيها وصاياه، ولو كانت للورثة لم يحصل ذلك، فيكون عفا عن شيء ثابت له.

٣- الأمر بالقتل لم يقدح بالعصمة؛ لأن عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحة

(١٤٤) انظر: البيان والتحصيل (٧٥/١٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٤٠/٤)، بدائع الصنائع (٢٣٦/٧)،

عيون المسائل (٢٦٩/١)، التهذيب (٧٠/٧)، الفروع (٣٦٤/٩)، الإنصاف (٤٥٥/٩).

(١٤٥) انظر: التهذيب (٧٠/٧).

(١٤٦) انظر: المرجع السابق.

(١٤٧) انظر: البيان والتحصيل (٥٧/١٦)، مواهب الجليل (٢٣٦/٦).

بحال، ألا ترى أنه يَأثم بالقتل، فكان الأمر ملحقاً بالعدم^(١٤٨).
ويناقش: بأن العصمة باقية في حقه من ناحية الإثم، فالقاتل يَأثم بفعله، ولكن لا يثبت عليه قصاص ولا دية؛ بسبب تنازل صاحبها عنها.
والراجع: القول الأول: بأنه لا يثبت عليه القصاص ولا الدية؛ لقوة ما استدلوا به ولمناقشة أدلة المخالفين بما يكفي لإضعافها.
ثانياً: النص على التعزير وتقديره:
من قال بعدم ثبوت القصاص على القاتل المأذون له، نص بعضهم على تعزيره،
والذين نصوا على تعزيره هم المالكية في قول عندهم^(١٤٩).
كما نص على تعزيره الشافعية في المذهب عندهم^(١٥٠).
وقدر المالكية التعزير بأن يجبس سنة ويجلد مائة^(١٥١).
بينما لم يذكر الشافعية تقديراً للتعزير ولا كيفية له^(١٥٢)، فيكون للقاضي.

المبحث الخامس

تعزير الممسك للقتيل

أولاً: موجب التعزير:

إذا أمسك إنساناً لآخر، فقتله عمداً بغير حق، فعلى من يكون القصاص؟.

(١٤٨) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٦/٧).

(١٤٩) انظر: التاج والإكليل (٢٣٥/٦)، مواهب الجليل (٢٣٦/٦)، منح الجليل (١١/٩).

(١٥٠) انظر: تحفة المحتاج (٤٤٨/٨)، نهاية المحتاج (٣١١/٧)، حاشية الجمل (٥٥/٥).

(١٥١) انظر: التاج والإكليل (٢٣٥/٦)، مواهب الجليل (٢٣٦/٦)، منح الجليل (١١/٩).

(١٥٢) انظر: تحفة المحتاج (٤٤٨/٨)، نهاية المحتاج (٣١١/٧)، حاشية الجمل (٥٥/٥).

اتفق الفقهاء على أن على القاتل القصاص ^(١٥٣)؛ لأنه قتل مكافئاً له عمداً بغير حق ^(١٥٤).

و اختلفوا في وجوب القصاص على الممسك على قولين:
القول الأول: لا يجب القصاص على الممسك، وإنما يعزر بحبسه؛ وهذا قول الحنفية، والشافعية، ومذهب الحنابلة ^(١٥٥).
واستدلوا بما يأتي:

١- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك) ^(١٥٦)
وجه الاستدلال: الحديث صريح في قتل القاتل، وحبس الممسك ^(١٥٧).

(١٥٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/٤٠٣)، المبسوط (٢٤/٧٥)، الاشراف (٢/١٨٣)، التلخيص (٢٢٦)، الحاوي (١٢/٨٣)، نهاية المطلب (١٦/١٢٦)، المحرر (٢/١٢٣)، كشاف القناع (٥/٥١٩).
(١٥٤) انظر: المغني (١١/٥٩٦)، المبدع (٨/٢٥٩)، كشاف القناع (٥/٥١٩).
(١٥٥) الحجة على أهل المدينة (٤/٤٠٣)، المبسوط (٢٤/٧٥) البحر الرائق (٨/٣٩٣)، الأم (٦/٣٠)، الحاوي (١٢/٨٣)، العزيز (١٠/١٣٦)، الروايتين والوجهين (٢/٢٥٨)، التسهيل ص: (١٧٥) الإنصاف (٩/٤٥٦).
(١٥٦) أخرجه الدار قطني في سننه (٣/١٣٩، ١٤٠) موصولاً ومرسلاً، كتاب الحدود والديات وغيره، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٥٠)، كتاب الجنائيات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر ويقتله، وعبدالرزاق في مصنفه (٩/٤٨١)، كتاب العقول، باب الذي يمسهك الرجل على رجل فيقتله، حديث رقم (١٧٨٩٢) عن إسماعيل بن أمية مرسلاً.

والحديث رجح البيهقي المرسل، وقال: (إنه موصول غير محفوظ).
وقال ابن حجر في البلوغ: (رجاله ثقات، وصححه ابن القطان).
وقال الشوكاني في نيل الأوطار: (والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور؛ لأن إعلاله بالإرسال غير قاذح على ما ذهب إليه أئمة الأصول، وجماعة من أئمة الحديث).
انظر: التلخيص الحبير (٤/١٥)، بلوغ المرام ص: (٢٤٨)، حديث رقم (١٢٠١)، نيل الأوطار (٧/٢٣)، التعليق المغني على سنن الدار قطني (٣/١٤٠).
(١٥٧) انظر: مغني المحتاج (٤/٩)، الروايتين والوجهين (٢/٢٥٨)، المغني (١١/٥٩٦)، شرح الزركشي (٦/١١٣)، المبدع (٨/٢٥٩)، كشاف القناع (٥/٥١٩).

٢ - عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث (يقتل القاتل، ويصبر الصابر) ^(١٥٨).
وجه الاستدلال: الحديث صريح في قتل القاتل، وحبس الممسك؛ لأن الصبر هو الحبس ^(١٥٩).

٣ - عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَلِيًّا أُنِيَ بِرَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا وَأَمْسَكَ الْآخَرَ، فَكَتَلَ الَّذِي قَتَلَ وَقَالَ لِلَّذِي أَمْسَكَ: (أَمْسَكْتَهُ لِلْمَوْتِ، فَأَنَا أَحْبِسُكَ فِي السَّجْنِ حَتَّى تَمُوتَ) ^(١٦٠).
وجه الاستدلال: الأثر عن علي صريح في قتل القاتل، وحبس الممسك ^(١٦١).

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ) ^(١٦٢).

(١٥٨) انظر: أخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ١٤٠)، كتاب الحدود والديات وغيره، والبيهقي في السنن الكبرى (٥١/٨)، كتاب الجنائيات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر ويقتله، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٨١/٩)، كتاب العقول، باب الذي يمسك الرجل على رجل فيقتله، حديث رقم (١٧٨٩٥) عن إسماعيل بن أمية مرسلًا. والحديث: قال الدارقطني: (والإرسال فيه أكثر).
وقال البيهقي: (إنه موصول غير محفوظ). وقال ابن حجر: (صححه ابن القطان).
انظر: التلخيص الحبير (١٥/٤)، بلوغ المرام ص: (٢٤٨)، حديث رقم (١٢٠١)، التعليق المغني على سنن الدارقطني (٣/١٤٠).

(١٥٩) انظر: المبسوط (٧٥/٢٤)، الحاوي (٨٣/١٢)، العزيز (١٠/١٣٦).
(١٦٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ١٤٠)، كتاب الحدود والديات وغيره، والبيهقي في السنن الكبرى (٥١/٨)، كتاب الجنائيات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر ويقتله.
(١٦١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/٤٠٤)، شرح الزركشي (٦/١١٣).

(١٦٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٠/١١)، حديث رقم (٦٧٥٧)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما أخرجه عن أبي شريح في المسند (٢٩٨/٢٦، ٢٩٩)، حديث رقم (١٦٣٧٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٩/٤)، حديث رقم (٨٠٢٥)، وأخرجه عن أبي شريح أيضا ابن حبان في صحيحه (٣٤٠/١٣)، الحديث رقم (٥٩٩٦)، والذحول: جمع ذحل، وهو الثأر. انظر: بلوغ الأمانى ١٤/١٠١.
والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأصله في صحيح البخاري (٢٦٩/٤) عن ابن عباس بلفظ (أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمٍ أَمْرِي بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِيُهْرِيْقَ دَمَهُ)، الحديث رقم (٦٨٨٢).

وجه الاستدلال: بين الحديث ذم من قتل غير قاتله، والممسك لم يحصل منه قتل، فهو غير قاتل، وإنما يحكم بالقتل على القاتلين^(١٦٣).

٥- القصاص جزاء مباشرة الفعل، وهو عقوبة تدرى بالشبهات، والممسك متسبب، وفي التسبب نقصان يورث شبهة، فلا يثبت به القصاص^(١٦٤).

٦- أن القصاص من الممسك - عند من يقول به - مترتب على ظن الممسك أن القاتل يريد قتل الممسك به، والظن يصيب ويخطئ، فكيف يرتب عليه عقوبة كالقصاص^(١٦٥).

٧- القياس على ممسك المرأة للزنا بها، فإنه يحد الزاني، ولا يحد الممسك^(١٦٦).

٨- الإمساك غير مضمون لو انفرد، فكان أولى أن لا يضمن إذا تعقبه قتل^(١٦٧).

٩- ما لا يضمن خطؤه لم يضمن عمدته، كالضرب بما لا يقتله^(١٦٨).

١٠- لو كان الممسك مشاركاً للقاتل في القتل، لوجب إذا أمسك مجوسي شاة، فذبحها مسلم أن لا تؤكل، كما لو اشترك في ذبحها، فلما ثبت أنها تؤكل - بإجماعهم - بطل أن يكون الممسك مشاركاً للذابح^(١٦٩).

القول الثاني: يجب القصاص على الممسك؛ وهذا قول المالكية، وقول عند

(١٦٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/٤٠٣)، الأم (٦/٣٠).

(١٦٤) انظر: المبسوط (٢٤/٧٥).

(١٦٥) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/٤٠٤).

(١٦٦) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/٤٠٥)، الحاوي (١٢/٨٣)، العزيز (١٠/١٣٦)، مغني المحتاج (٩/٤).

(١٦٧) انظر: الحاوي (١٢/٨٤).

(١٦٨) انظر: المرجع السابق.

(١٦٩) انظر: الحاوي (١٢/٨٤)، الروايتين والوجهين (٢/٢٥٨).

الحنابلة^(١٧٠).

واستدلوا بما يأتي:

١ - ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٣٣) ^(١٧١).

وجه الاستدلال: أن الله بين لنا أن لولي المقتول سلطاناً، فيقتص من قتل وليه، فإذا لم يقتل الذابح بالمذبوح لم نجعل لوليهِ سلطاناً^(١٧٢).

ونوقش: بأن الآية نهت عن الإسراف في القتل، والإسراف فيه أن يتجاوز القاتل إلى من ليس بقاتل^(١٧٣).

٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ: (لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا)^(١٧٤).

وجه الاستدلال: أنهم إذا تعاونوا قتلوا، والممسك معين على القتل، فيقتل^(١٧٥). ونوقش: بأن هذا محمول على اشتراكهم في الفعل، لأن المعاونة هي التساوي

(١٧٠) انظر: الإشراف (١٨٣/٢)، المعونة (١٣١٠/٣)، التلقين (٤٦٧/٢)، القوانين الفقهية ص: (٢٢٦)،

الذخيرة (٢٨٤/١٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٤٥/٤)، شرح الخرخشي (٩/٨)، الروايتين والوجهين

(٢٥٨/٢)، المغني (٥٩٦/١١)، شرح الزركشي (١١٣/٦)، المبدع (٢٥٩/٨)، الإنصاف (٤٥٦/٩).

(١٧١) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٣).

(١٧٢) انظر: الإشراف (١٨٣/٢)، الحاوي (٨٣/١٢).

(١٧٣) انظر: الحاوي (٨٤/١٢).

(١٧٤) أخرجه مالك في الموطأ (٨٧١/٢)، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، وعبد الرزاق في

مصنفه (٤٧٥/٩)، حديث رقم (١٨٠٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٩/٥)، حديث رقم (٢٧٦٩٣)،

وذكره البخاري في صحيحه (٢٧٢/٤)، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو

يقتص منهم كلهم، رقم الأثر (٦٨٩٦).

والأثر صحيح. انظر: نصب الراية (٣٥٣/٤)، فتح الباري (٢٢٧/١٢)، إرواء الغليل (٢٥٩/٧).

(١٧٥) انظر: الحاوي (٨٣/١٢)، الروايتين والوجهين (٢٥٨/٢)، شرح الزركشي (١١٣/٦).

في الفعل، ثم هو معارض بقول علي المذكور في أدلة القول الأول^(١٧٦).

٣- أن المسك لو لم يمسه لما تمكن القاتل من قتله، فالقتل حاصل بفعلها، فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص لا شراكهما^(١٧٧).

ونوقش: بأن المشتركين في القتل، كل واحد منهم يضمن إذا انفرد، فضمن إذا شارك والمسك لا يضمن إذا انفرد، فلم يضمن إذا تعقبه قتل^(١٧٨).

٤- القياس على ممسك الصيد؛ فكما أن ممسك الصيد يجري عليه حكم القاتل في وجوب الجزاء، فكذلك المسك للقتل يجري عليه حكم القاتل في وجوب القصاص^(١٧٩).

ويناقش: بأن الصيد يمنع إمساكه، وإمساكه وقتله ساوى بينهما الشرع في الجزاء، بينما إمساك الأدمي يختلف عن قتله، فوجب أن يفرقا في العقوبة.

٥- الإمساك سبب أفضى إلى القتل، فلم يمنع أن يجري عليه حكم المباشرة للقتل، قياساً على الشهود إذا شهدوا عند القاضي على رجل بالقتل، فقتل ثم رجعوا، فإنهم يقتلون قصاصاً، مع أن الذي حصل منهما تسبب دون المباشرة، فكذلك هنا^(١٨٠).

ونوقش: بأنه لا يصح القياس على الشهود؛ إذ إن الشهود حصل منهم إجماع للقاضي إلى القتل؛ إذ يلزمه الحكم بالشهادة بشرطها وانتفاء موانعها، وأما

(١٧٦) انظر: الحاوي (٨٤/١٢)، شرح الزركشي (١١٣/٦).

(١٧٧) انظر: المغني (٥٩٦/١١)، المبدع (٢٥٩/٨).

(١٧٨) انظر: الحاوي (٨٤/١٢).

(١٧٩) انظر: الحاوي (٨٣/١٢)، الروايتين والوجهين (٢٥٨/٢).

(١٨٠) انظر: الحاوي (٨٣/١٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٤٥/٤)، شرح الخرشبي (٩/٨)، الروايتين

والوجهين (٢٥٩/٢)، شرح الزركشي (١١٤/٦).

الممسك فلم يحصل منه إلقاء للقاتل^(١٨١).

٦- أنه أمسكه على من يعلم أنه سيقتله ظلماً بغير حق، فوجب أن يلزمه القصاص، كما لو أمسكه على نار حتى احترق، أو على سبع حتى أكله^(١٨٢).

ونوقش: بأن الإمساك سبب غير ملجئ، والقتل مباشرة، فإذا اجتمعا، ولم يكن في السبب إلقاء سقط حكم السبب بوجود المباشرة، أما في النار والسبع، فلم يوجد مباشر يمكن إناطة الحكم به، فانتقل الحكم إلى المتسبب، كما لو حفر رجل بئراً فدفع فيه إنساناً آخر إنساناً فمات كان الدافع هو القاتل دون الحافر^(١٨٣).

والراجع: القول الأول: بأن المسسك لا قصاص عليه، وإنما يعزر؛ لقوة ما استدلوا به، ولما نقشة ما استدل به المخالف بما يكفي لإضعافها.

تنبيه: أصحاب القول الثاني - القائلين بثبوت القصاص على المسسك - وضعوا قيوداً للقصاص من المسسك، فقالوا لا يقتصر من المسسك إلا بقيود وهي:

- ١- أن يمسه لأجل القتل، لا لأجل الضرب أو اللعب^(١٨٤).
- ٢- أن يعلم أنه إنما يريد قتله، فإذا لم يعلم فلا شيء عليه؛ لأن الموت ليس بفعله، ولا بأثر فعله، وإنما هو سبب وجد مع المباشرة، وليس للسبب أثر في القتل^(١٨٥).

(١٨١) الحاوي (١٢/٨٤).

(١٨٢) انظر: الإشراف (٢/١٨٣)، المعونة (٣/١٣١١).

(١٨٣) انظر: الحاوي (١٢/٨٣)، المغني (١١/٥٩٦، ٥٩٧)، الروايتين والوجهين (٢/٢٥٨).

(١٨٤) انظر: شرح الخرشي (٨/٩)، حاشية الدسوقي (٤/٢٤٥)، الحاوي (١٢/٨٣)، الروايتين والوجهين (٢/٢٥٨).

(٢/٢٥٨)، شرح الزركشي (٦/١١٣)، الإنصاف (٩/٤٥٦)، كشاف القناع (٥/٥١٩).

(١٨٥) انظر: المعونة (٣/١٣١٠)، التلقين (٢/٤٦٧)، شرح الخرشي (٨/٩)، حاشية الدسوقي (٤/٢٤٥)،

المغني (١١/٥٩٦)، شرح الزركشي (٦/١١٤)، المبدع (٨/٢٥٩)، كشاف القناع (٥/٥١٩).

٣- أن يعلم أنه لو لا الممسك ما قدر على قتله، فلو كان يقدر على قتله من غير إمساك لم يكن على الممسك القصاص؛ لأن الإمساك حينئذ لا تأثير له في القتل^(١٨٦).

كما أنه لو استطاع المقتول الهرب، فلم يهرب، لم يكن على الممسك قود؛ لأن عدم هربه مع قدرته عليه يلغي أثر الإمساك^(١٨٧).

ثانياً: النص على التعزير وتقديره:

نص على تعزير الممسك الحنفية^(١٨٨) والشافعية^(١٨٩) والحنابلة^(١٩٠).

واتفقوا على أنه يعزر بالحبس

واختلفوا في مدة الحبس على قولين:

القول الأول: يحبس حتى يموت؛ وهو قول الحنابلة^(١٩١).

واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١٩٢).

وجه الاستدلال: أن الاعتداء يقابل باعتداء مثله، والقاتل اعتدى بالقتل فيقتل، والممسك اعتدى بالحبس إلى الموت، فيحبس إلى أن يموت^(١٩٣).

(١٨٦) انظر:، شرح الخرخشي (٩/٨)، حاشية الدسوقي (٢٤٥/٤)، الحاوي (٨٣/١٢).

(١٨٧) انظر: الحاوي (٨٣/١٢).

(١٨٨) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٠٤/٤).

(١٨٩) انظر: الأم (٣٠/٦)، الحاوي (٨٣/١٢)، العزيز (١٣٦/١٠)، روضة الطالبين (١٤/٧)، مغني المحتاج (٩/٤).

(١٩٠) انظر: الروايتين والوجهين (٢٥٨/٢)، المغني (٥٩٦/١١)، شرح الزركشي (١١٣/٦)، التسهيل: ص (١٧٥)، المبدع (٢٥٩/٨)، الإنصاف (٤٥٦/٩)، كشف القناع (٥١٩/٥).

(١٩١) انظر: المراجع السابقة.

(١٩٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٤).

(١٩٣) انظر: المغني (٥٩٧/١١)، شرح الزركشي (١١٣/٦)، المبدع (٢٥٩/٨)، كشف القناع (٥١٩/٥).

القول الثاني: يحبس مدة للتأديب، ولكنه لا يحبس إلى الموت؛ وهذا قول الحنفية والشافعية^(١٩٤). ولم أجد لهم دليلاً. والراجح قول الحنابلة بأنه يحبس إلى الموت؛ وذلك أنه أقرب إلى مماثلة الفعل الذي فعله بالمجنني عليه، ويؤيده أثر عن علي رضي الله عنه المذكور سابقاً. وأما المالكية فيرون القصاص منه إلا إذا لم يكن يعلم أن الجاني يريد قتله، فإن لم يعلم بذلك فإنه يعزر، واختلفوا في كيفية تعزيره، فقيل: يضرب ويحبس، وقيل: يجلد مائة. كما اختلفوا في مدة الحبس، فقيل: يحبس سنة، وقيل باجتهاد القاضي^(١٩٥).

المبحث السادس

تعزير المجهز على القتل

أولاً: موجب التعزير:

إذا جنى اثنان على شخص جنائتين متعاقبتين؛ بأن حدثت الثانية بعد الأولى، ومات المجنني عليه، فلا يخلو: إما أن تقع الثانية بعد اندمال الأولى، أو قبل اندمالها. فإن وقعت بعد اندمالها، فلا علاقة للجنايتين ببعضهما، وينظر إلى كل جناية بانفراد^(١٩٦).

(١٩٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/٤٠٤)، الأم (٦/٣٠)، الحاوي (١٢/٨٣)، العزيز (١٠/١٣٦)، روضة الطالبين (٧/١٤)، مغني المحتاج (٤/٩).

(١٩٥) انظر: شرح الزرقاني (٨/٩)، شرح الخرشي (٨/٩)، حاشية الدسوقي (٤/٢٤٥).

(١٩٦) انظر: التجريد (١١/٥٦١٣)، بدائع الصنائع (٧/٣٠٤)، الفتاوى الهندية (٦/١٤)، التاج والإكليل (٦/٢٤٤)، شرح الزرقاني (٨/١٣)، الحاوي (١٢/١٣٦)، روضة الطالبين (٧/٢٦)، المغني (١١/٤٩٢)، الإنصاف (٩/٤٤٩).

فإن وقعت الثانية بعد الأولى، وقبل اندمالها، فلا يخلو:
إما أن تكون الجنايتان عن تواطؤ بين الجانين لقتل المجني عليه، أو لا:
فإن كانتا عن تواطؤ بينهما على قتله، فعلى من يكون القصاص؟.
اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:
القول الأول: القصاص عليها معاً؛ وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية،
ومذهب الحنابلة^(١٩٧).

القول الثاني: لا قصاص على واحد منهما، وتجب عليها الدية؛ وهذا قول عند
الحنابلة^(١٩٨).

القول الثالث: يقتص من واحد منهما، وتؤخذ من الآخر حصته من الدية؛
وهو قول عند الحنابلة^(١٩٩).

وأما إن كانتا متعاقبتين وعن غير تواطؤ، فلا يخلوان من إحدى الحالتين
الآتيتين:

الحال الأولى: أن لا تُخْرِج الجناية الأولى المجني عليه من حكم الحياة، بل
تبقى حياته مستقرة فيأتي الجاني الثاني ويقتله، فالقاتل هنا هو الثاني، وأما الأول
فيعامل حسب جنايته؛ إذ إن جنايته فيما دون النفس؛ وذلك لأن الأول لم يخرج
المجني عليه من حكم الحياة، فتكون جناية الثاني هي المفوتة لحياة المجني عليه،

(١٩٧) انظر: الميسوط (١٢٧/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٣٨/٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (٨٨٤/٢)، التاج
والإكليل (٢٤٤/٦)، شرح الزرقاني (١٣/٨)، نهاية المطلب (٣٣/١٦)، الوجيز (١٢٧/٢، ١٢٨)، عمدة
السالك ص: (٢٢٩)، المغني (٤٩٠/١١)، الفروع (٣٥٨/٩).

(١٩٨) انظر: المغني (٤٩٠/١١)، الفروع (٣٥٨/٩)، الإنصاف (٤٤٨/٩).

(١٩٩) انظر: المراجع السابقة. ولم أذكر أدلة الأقوال؛ لأن لا كلام للفقهاء عن تعزيز القاتل في هذه
الحال.

وهذا باتفاق الفقهاء^(٢٠٠).

وفي هذه الحال لم يقل أحد من الفقهاء بتعزير أحد الجانبين.

الحال الثانية: أن تخرج الجناية الأولى المجني عليه من حكم الحياة، فلا تبقى مع الجناية له حياة مستقرة، فالأول أنفذ مقاتله، والثاني أجهز عليه، وفي هذه الحال اختلف الفقهاء فيمن يعد القاتل على قولين:

القول الأول: القاتل هو الأول، وأما الثاني فيعزر؛ وهذا قول الحنفية، وقول عند المالكية، وهو قول الشافعية، والحنابلة^(٢٠١).

واستدلوا: بأنه بعد جناية الأول لا تبقى في المجني عليه حياة مستقرة، فصار في حكم الموتى، فالذي فوت حياته الأول، ويعزر الثاني؛ لأنه بمثابة من انتهك حرمة ميت محترم^(٢٠٢).

القول الثاني: القاتل هو الثاني، ويعزر الأول؛ وهو قول عند المالكية^(٢٠٣).

واستدلوا: بأن المجني عليه معدود من جملة الأحياء، يرث، ويورث، ويوصي بما شاء من عتق، وغيره^(٢٠٤).

ويناقش: بأنه إذا أوصى، وتكلم، تبين أن حياته مستقرة؛ وهذا خارج محل النزاع.

(٢٠٠) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٨/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٤٥، ٥٤٤/٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (٨٨٤/٢)، التاج والإكليل (٢٤٤/٦)، نهاية المطلب (٦٨/١٦)، العزيز (١٥٣/١٠)، المغني (٥٠٦/١١)، الفروع (٣٥٩/٩).

(٢٠١) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٨/٧)، مجمع الضمانات ص: (١٧١)، البيان والتحصيل (٣٤/١٦)، التاج والإكليل (٢٤٤/٦)، نهاية المطلب (٦٨/١٦)، البيان (٣٣٢/١١)، المغني (٥٠٦/١١)، الفروع (٣٥٩/٩).

(٢٠٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٨/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٤٥/٦)، العزيز (١٥٣/١٠)، المغني (٥٠٦/١١).

(٢٠٣) انظر: البيان والتحصيل (٣٤/١٦)، النوادر والزيادات (٧٥/١٤)، مواهب الجليل (٢٣٣/٦).

(٢٠٤) انظر: المراجع السابقة.

والراجح: أنه يحمل القول الثاني عند المالكية - القاتل بأن القاتل هو الثاني - على حالة ما إذا كان المجني عليه فيه حياة مستقرة؛ بدليل أنهم قالوا بأنه يوصى، ومن كانت هذه حالة؛ بحيث يستطيع الكلام بكلام مفهوم فحياته مستقرة. إلا أنهم ربما أرادوا بهذه الحال: من جرح جرحاً يفضي إلى الموت عادة ثم أجهز عليه آخر.

وبذلك يمكن أن تكون الحالات ثلاثاً، فيضاف حالة الثالثة وهي: ما إذا كانت الجراح تؤدي إلى الموت عادة، ولكن فيه حياة مستقرة، ومثل هذا تعتبر وصيته، ويكون القاتل هو الثاني، ويعامل الأول بحسب جنائته؛ لأننا إذا اعتبرنا وصيته فهو من جملة الأحياء، ومن ثم فالمفوت لحياته هو الثاني. ويدل على اعتبار وصيته ما ورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما جرح أتى بنيذ فشربه فخرج من جوفه، ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت، وفيه أن عمر أوصاهم، وعهد إليهم، فقبل الصحابة عهده، وأجمعوا على قبول وصاياه^(٢٠٥).

ثانياً: النص على التعزير وتقديره:

نص الحنفية على أن الجاني الثاني هو المجهز على القاتل، وأن جنائته وقعت على ما هو في حكم الميت، ونصوا على تعزيره^(٢٠٦).

كما نص على ذلك المالكية في قول عندهم^(٢٠٧).

(٢٠٥) انظر: نهاية المطالب (٦٨/١٦)، البيان (٣٣٣/١١)، المغني (٥٠٧/١١). وقصة مقتل عمر أخرجها البخاري في صحيحه (١٩/٣)، كتاب فضائل الصحابة باب قصته البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر، الحديث رقم (٣٧٠٠).

(٢٠٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٨/٧)، الدر المختار (٥٤٤/٦)، مجمع الضمانات ص: (١٧١).

(٢٠٧) انظر: النواذر والزيادات (٧٥/١٤)، مواهب الجليل (٢٣٣/٦)، شرح الزرقاني (٨/٨)، حاشية

الدسوقي (٢٤٣/٤).

وعلى القول الآخر أن القاتل هو الثاني نصوا على تعزير الأول^(٢٠٨).
ونص الشافعية على تعزير الجاني الثاني، وأنه مجهز على قتيل، فجنايته على من
هو في حكم الميت^(٢٠٩).
ونص على ذلك الحنابلة أيضا^(٢١٠).
ولم يذكر الفقهاء تقديراً للتعزير ولا كيفية له، فيكون للقاضي.
المبحث السابع: تعزير المتجاوز في استيفاء القصاص
إذا أراد ولي الدم أن يستوفي القصاص، فلا يخلو:
إما أن يكون الاستيفاء بالسيف، أو يكون بغيره.
وهذا ما أتكلم عنه في مطلبين:

المطلب الأول كون الاستيفاء بالسيف

أولاً: موجب التعزير:

إذا كان القصاص في النفس فإن حق ولي المجني عليه قتل الجاني، فإذا ضرب
عنقه فهات فقد استوفى حقه ولا شيء عليه باتفاق الفقهاء^(٢١١).

(٢٠٨) انظر المراجع السابقة، بالإضافة إلى البيان والتحصيل (٣٤/١٦).

(٢٠٩) انظر: الحاوي (٤٤/١٢)، نهاية المطلب (٦٨/١٦)، البيان (٣٣٢/١١)، العزيز (١٥٣/١٠)، فتح
المعين: ص: (١٢٥).

(٢١٠) انظر: المغني (٥٠٦/١١)، المحرر (١٢٣/٢)، الفروع (٣٥٩/٩)، كشاف القناع (٥١٦/٥).

(٢١١) انظر: المبسوط (١٢٥/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٤٦/٧)، بداية المجتهد (٤٠٤/٢)، الذخيرة

(٣٤٩/١٢)، الحاوي (١٣٩/١٢)، الوسيط (٣١١/٦)، المغني (٥١٢/١١)، المحرر (١٣٢/٢).

وإن ضرب غير العنق، فإن كان متعمداً فقد أساء ويعزر باتفاق الفقهاء^(٢١٢).
وإن ادعى الخطأ وأمكن قبول قوله - كأن تكون الضربة قريبة من العنق -
قبل قوله ولا شيء عليه.
فإن لم يمكن قبول قوله - كأن تكون الضربة بعيدة من العنق - لم يقبل قوله
ويعزر^(٢١٣).

فإن قطع طرفاً من المستquad منه، فهل يضمه؟.
لا يخلو الحال: أما أن يعفو المستquad عن المستquad منه بعدما قطعه أو أن يقتله:
فإن عفا عنه بعد ما قطع طرفه، فاختلف الفقهاء في تضمينه على ثلاثة أقوال:
القول الأول: يضمه بديته وهذا قول أبي حنيفة، وهو قول الحنابلة^(٢١٤).
واستدلوا: بأن هذا الطرف المقطوع له قيمة حال القطع، وقد قطعه المستquad
بغير حق؛ لأن حق المستquad قتل الجاني والقطع غير القتل.
ولما انتفى القصاص لدرء الشبهة له وجب المال لئلا تذهب جنايته مجاناً^(٢١٥).
القول الثاني: يعزر، وليس عليه ضمان؛ وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن
الحسن من الحنفية، وهو قول المالكية، وقول الشافعية^(٢١٦).

(٢١٢) انظر الأصل (٥٢١،٥٠٢/٤)، تبين الحقائق (١٢٠/٦)، البحر الرائق (٣٦٣/٨)، النوادر والزيادات (٥٠/١٤)، الذخيرة (٣٢٦/١٢)، الحاوي (١١١/١٢)، نهاية المطلب (١٤٨/١٦)، الكافي لابن قدامة (٤٥/٤)، المبدع (٢٨٩/٨).

(٢١٣) انظر: انظر: الأصل (٥٢١،٥٠٢/٤)، المبسوط (١٥٠/٢٦)، النوادر والزيادات (٥٠/١٤)، الذخيرة (٣٢٦/١٢)، الحاوي (١١١/١٢)، نهاية المطلب (١٤٨/١٦)، الكافي لابن قدامة (٤٥/٤)، المبدع (٢٨٩/٨).
(٢١٤) انظر: المبسوط (١٥٠/٢٦)، المغني (٥١٣/١١)، منح الشفا الشافيات (٢١٠/٢)، شرح منتهى الارادات (٢٨٧/٣).

(٢١٥) انظر: المراجع السابقة.

(٢١٦) انظر: الأصل (٥٢١،٥٠٢/٤)، المبسوط (١٥٠/٢٦)، النوادر والزيادات (٥٠/١٤)، الذخيرة (٣٢٦/١٢)، العزيز (٢٦٦/١٠)، روضة الطالبين (٩٠/٧).

واستدلوا: بأنه استوفى طرفاً من نفس لو استوفاهما كاملة لم يضمن، فكذلك إذا استوفى جزءاً منها لم يضمن؛ وذلك لأن الأطراف تابعة للنفس، إلا أنه يعزر لما أتى من المثلة المنهي عنها^(٢١٧).

ويناقش: بأنه لا يضمن لو استوفى القصاص في النفس لأن هذا فعل مأذون له فيه؛ إذ إن حقه أن يقتل الجاني، أما إذا قطع طرفه، فقد فعل فعلاً زائداً عن المأذون فيضمنه لأن ما ترتب على غير المأذون مضمون.

القول الثالث: يضمنه بديته إن لم يسر القطع، فإن سرى القطع فمات المستقاد منه فإنه لا يضمنه؛ وهذا قول عند الحنفية وقول عند الحنابلة^(٢١٨).

واستدلوا: بأنه إذا سرى القطع فمات المستقاد منه تبيّن أن أصل فعله كان قتلاً وأنه به استوفى حقه فلا ضمان عليه^(٢١٩).

ويناقش: بأن ما فعله لم يكن مأذوناً له فيه، ولم يرد به قتل الجاني، فإذا لم يكن الفعل مأذوناً فما ترتب عليه مضمون.

والراجح هو القول الأول: أنه يضمنه بديته لقوة ما استدلوا به ولناقشة ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

وأما إن قتله بعد ما قطعه^(٢٢٠)، فاختلف الفقهاء في تضمينه على قولين: القول الأول: يضمنه بديته؛ وهذا مذهب الحنابلة^(٢٢١).

(٢١٧) انظر: الأصل (٥٢١، ٥٠٢/٤)، المبسوط (١٥٠/٢٦).

(٢١٨) انظر: المبسوط (١٥١/٢٦)، الفروع (٤٠٦/٩)، الإنصاف (٤٩٣/٩).

(٢١٩) انظر: المبسوط (١٥١/٢٦).

(٢٢٠) ولم يكن الجاني فعل ذلك من قبل بالمجني عليه، فإن كان فعل ذلك من قبل فما فعله المستقيد إنما هو من باب القصاص فليس فيه تجاوز لحقه، فلا تدخل معنا هنا.

(٢٢١) انظر: الفروع (٤٠٦/٩)، الإنصاف (٤٩٣/٩).

واستدلوا: بما استدلوا به في ما إذا عفا عنه، وقالوا: إذا ضمناه إذا عفا عنه فكذلك إذا لم يعف عنه؛ لأن العفو إحسان لا يكون موجبا للضمان^(٢٢٢).
القول الثاني: يعزر، وليس عليه ضمان؛ وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة^(٢٢٣).

واستدلوا: بما سبق ذكره في استدلالهم على تعزير المستفيد أن قطع طرف المستفاد منه ثم عفا عنه. وقد سبقت مناقشته.
والراجح القول بأنه يضمنه بديته لقوة ما استدلوا به ولمناقشة دليل القول الآخر.

ثانياً: النص على التعزير وتقديره:

نص الشافعية^(٢٢٤)، والحنابلة^(٢٢٥) على أن مستوفي القصاص يعزر إذا ضرب الجاني بالسيف في غير عنقه متعمداً، أو مخطئاً ولم يمكن قبول قوله.
ونص الحنفية^(٢٢٦)، والمالكية^(٢٢٧) على أن مستوفي القصاص يعزر إذا قطع طرفاً من المستفاد منه.

ولم يذكروا تقديرًا للتعزير ولا كيفية له، فيكون للقاضي، وقد نص على أنه للقاضي الجويني في كتابه^(٢٢٨).

(٢٢٢) انظر: المغني (٥١٤/١١).

(٢٢٣) انظر: الأصل (٥٢١، ٥٠٢/٤)، المبسوط (٥٠/٢٦)، النوادر والزيادات (٥٠/١٤)، الذخيرة (٣٢٦/١٢)، العزيز (٢٦٦/١٠)، روضة الطالبين (٩٠/٧)، المغني (٥١٤/١١)، الإنصاف (٤٩٣/٩).

(٢٢٤) انظر: الحاوي (١١١/١٢)، نهاية المطلب (١٤٨/١٦)، العزيز (٢٦٦/١٠)، روضة الطالبين (٩٠/٧).

(٢٢٥) انظر: المغني (٥١٣/١١)، الكافي لابن قدامة (٤٥/٤)، المبدع (٢٨٩/٨).

(٢٢٦) انظر: الأصل (٥٢١/٤).

(٢٢٧) انظر: النوادر والزيادات (٥٠/١٤)، الذخيرة (٣٢٦/١٢).

(٢٢٨) انظر: نهاية المطلب (١٤٨/١٦).

المطلب الثاني كون الاستيفاء بغير السيف

أولاً: موجب التعزير:

إذا أراد أن يستفيد ولي الدم بغير السيف، فهل له ذلك؟
إذا قتل القاتل بالسيف فإنه يتعين قتله بالسيف ولا يعدل إلى الاستيفاء بغيره
باتفاق الفقهاء^(٢٢٩).

فإن قتل بمحرم لعينه كاللواط أو سقي الخمر أو السحر، فاختلف الفقهاء في
آلة استيفاء القصاص على قولين:

القول الأول: يقتل بالسيف، ولا يعدل إلى غيره؛ وهذا قول جماهير الفقهاء
من الحنفية، والمالكية، ومذهب الشافعية، وهو قول الحنابلة^(٢٣٠).
واستدلوا: بأنه لما تعذرت المماثلة لحظرها على الفاعل والمفعول به، ولم يكن في
العدول عنها مماثلة كان السيف أحق^(٢٣١).

القول الثاني: يقتل بألة تشبه المحرم الذي قتل به؛ وهذا قول عند الشافعية^(٢٣٢).
واستدلوا: بأن القصاص مبناه على المماثلة، وهذا أقرب إلى ما فعله^(٢٣٣).

ونوقش: بأن هذا فاسد، فالمماثلة هنا ممتنعة، لحرمتها وما عدل إليه ليس فيه

(٢٢٩) انظر: المبسوط (١٢٥/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٤٥/٧)، بداية المجتهد (٤٠٤/٢)، الذخيرة (٣٤٩/١٢)،

الحاوي (١٣٩/١٢)، الوسيط (٣١١/٦)، المغني (٥١٢/١١)، المحرر (١٣٢/٢).

(٢٣٠) انظر: المبسوط (١٢٥/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٤٥/٧)، بداية المجتهد (٤٠٤/٢)، الذخيرة (٣٤٩/١٢)،

الحاوي (١٣٩/١٢)، الوسيط (٣١١/٦)، المغني (٥١٢/١١)، المحرر (١٣٢/٢).

(٢٣١) انظر: الحاوي (١٤٠/١٢).

(٢٣٢) انظر: الحاوي (١٤٠/١٢)، البيان (٤١٦/١١).

(٢٣٣) انظر: البيان (٤١٦/١١).

مماثلة، فيلجأ إلى السيف لأنه أسرع في القتل^(٢٣٤).

والراجح القول الأول: بأنه لا يقتل إلا بالسيف لقوة دليله ولمناقشة ما استدل به المخالف.

فإن لم يكن القتل بالسيف ولا بمحرم لعينه، فهل للمستفيد أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه؟.

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يقتص من الجاني بأن يفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه، وهو قول المالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة^(٢٣٥).

واستدلوا بما يأتي:

١- ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١٩٤).

و: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(١٩٣).

وجه الاستدلال: أن ظواهر هاتين الآيتين تدل على وجوب المماثلة في

القصاص، وذلك بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه^(٢٣٨).

ونوقش: أن صورة الفعل غير مقصودة في استيفاء القصاص، وإنما المقصود

إزهاق روح القاتل وهذا المقصود متحقق بالاستيفاء بالسيف فيقتصر عليه، ولا

(٢٣٤) انظر: الحاوي (١٢/١٤٠)

(٢٣٥) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٠٤)، الذخيرة (١٢/٣٤٦، ٣٤٩)، الحاوي الكبير (١٢/١٣٩)، روضة

الطالبين (٧/٩٦)، المغني (١١/٥١٢)، المحرر (٢/١٣٢)، الإنصاف (٩/٤٩٠).

(٢٣٦) سورة البقرة الآية (١٩٤).

(٢٣٧) سورة النحل الآية (١٢٦).

(٢٣٨) انظر: الذخيرة (١٢/٣٤٦)، الحاوي (١٢/١٣٩)، الكافي لابن قدامة (٤/٤٢).

يُلتفت إلى صورة الفعل^(٢٣٩).

ويجاب: بأن القصاص يقتضي المماثلة، والمماثلة تكون في إزهاق الروح، وفي طريقة إزهاقها فإذا أمكنت في الأمرين معاً، كانت أولى من الاختصار على إزهاق الروح.

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقْتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، «فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»^(٢٤٠).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل باليهودي مثل ما فعله بالجارية، فدل على أن القصاص يكون بأن يُفعل بالجانبي مثل فعله بالمجني عليه^(٢٤١).

ونوقش الاستدلال من وجهين:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله على وجه القصاص، بل قتله على وجه السياسة؛ لسعيه في الأرض بالفساد، ويدل على ذلك ما يأتي:
- أن اليهودي قتل الجارية لأخذ الأوضاح التي عليها، وهذا شأن قطاع

(٢٣٩) انظر: المبسوط (١٢٦/٢٦).

(٢٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٨٠/٢)، كتاب الخصومات، باب ما يُذكر في الإشخاص والملازمة

والخصومة بين المسلم واليهودي، الحديث رقم (٢٤١٣)، ومسلم. واللفظ له. في صحيحه، (١٢٩٩/٣)،

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من

المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، الحديث رقم (١٦٧٢).

(٢٤١) انظر: بداية المجتهد (٤٠٤/٢)، الحاوي الكبير (١٤٠/١٢).

الطرق.

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي بخبر الجارية، وهذا لا يثبت به القصاص.

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي بخلاف ما قتل به الجارية، بدليل ما جاء في بعض روايات الحديث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يُرجم حتى قُتل^(٢٤٢).

ويُجاب عن هذه المناقشة: أن قتل اليهودي كان على سبيل القصاص؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل به مثل ما فعل بالجارية ولو كان قتله لسعيه بالفساد لقتل بالسيف.

وأما القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي بخبر الجارية، فيرده ما ورد في بعض روايات الحديث (فأخذ اليهودي فأقر)^(٢٤٣)، وأما رمي باليهودي بالحجارة فلأنه فعل ذلك بالجارية؛ حيث ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة^(٢٤٤)، ثم أن الرمي بالحجارة كرضّ الرأس بين حجرين، وعليه فيكون قتله على وجه القصاص.

ب - يحتمل أن هذا كان مشروعا ثم نُسخ، كما نُسخت المثلة^(٢٤٥).
ويُجاب عنه: بأنه احتمال لا دليل عليه، فلا يُلتفت إليه.

(٢٤٢) انظر: الميسوط (١٢٦/٢٦)، تبين الحقائق (١٠٦/٦) ورواية أمر بأن يُرجم حتى قُتل رواها مسلم في صحيحه (١٢٩٩/٣)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقات، وقتل الرجل بالمرأة، الحديث رقم (١٦٧٢).

(٢٤٣) وهي إحدى روايات مسلم في الحديث السابق.

(٢٤٤) وهي أيضا إحدى روايات مسلم في الحديث السابق.

(٢٤٥) انظر: تبين الحقائق (١٠٦/٦).

٣- عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه)^(٢٤٦).

وجه الاستدلال: الحديث نص في القصاص من الجاني بمثل ما فعل^(٢٤٧).
ويُنَاقش: بأنه حديث ضعيف، فلا يُحتج به.

٤- أن القصاص يقتضي المماثلة، ولفظه يُشعر بذلك، فيكون استيفاءه بأن يُفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه^(٢٤٨).

٥- أن المقصود من القصاص هو شفاء غيظ المجني عليه، وهذا يكمل إذا فُعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه^(٢٤٩).

٦- أن كل آلة يقتل مثلها يجوز استيفاء القصاص بمثلها، كالسيف^(٢٥٠).

٧- أن المماثلة كما أنها تُعتبر في النفس، فكذلك تُعتبر في آلة الاستيفاء، بل هي أولى^(٢٥١).

القول الثاني: لا يقتص إلا بالسيف وحده، فإن اقتص بغيره عزز؛ وهذا قول الحنفية، ومذهب الحنابلة^(٢٥٢)
واستدلوا:

(٢٤٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٨)، كتاب الجنایات، باب عمد القتل بالحجر وغيره. وهو ضعيف، انظر: نصب الرأية (٣٤٣/٤)، التلخيص الحبير (١٩/٤)، إرواء الغليل (٢٩٤/٧).
(٢٤٧) انظر: الحاوي الكبير (١٤٠/١٢)، المبدع (٢٩٢/٨).
(٢٤٨) انظر: بداية المجتهد (٤٠٤/٢)، المبدع (٢٩٢/٨).
(٢٤٩) انظر: مغني المحتاج (٤٤/٤).
(٢٥٠) انظر: الحاوي الكبير (١٤٠/١٢).
(٢٥١) انظر: المرجع السابق.
(٢٥٢) انظر: المبسوط (١٢٥/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٤٥/٧)، تبيين الحقائق (١٠٦/٦)، المغني (٥١٢/١١)، المحرر (١٣٢/٢)، الإنصاف (٤٩٠/٩).

١ - عن أبي بكره، والنعمان بن بشير - رضيي الله عنهم - قالأ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا قود إلا بالسيف)^(٢٥٣).

وجه الاستدلال: الحديث نص على أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، والمراد استيفاؤه لا ثبوته، بدليل ثبوته على القاتل ولو قتل بغير السيف^(٢٥٤).

ونوقش من وجهين:

أ - أنه حديث ضعيف^(٢٥٥).

ب - أن المراد به: وجوب القصاص على من قتل بالسيف^(٢٥٦).

٢ - عن شداد بن أوس، قال: ثنن حفظتُها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتلةَ، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذَّبْحَ، وليُحدِّ أحدكم شَفْرَتَهُ، فليُرِحْ ذبيحَتَهُ»^(٢٥٧).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يريحوا ما أحل الله ذبحه من الأنعام، فالأدمي أولى من البهائم في ذلك^(٢٥٨).

ونوقش: بأن المماثلة في ذبح البهيمة غير معتبرة، بخلاف القصاص، كما أن

(٢٥٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٨٩/٢)، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، حديث رقم (٢٦٦٧)،

(٢٦٦٨)، والدارقطني في سننه، (١٠٦/٣)، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم (٨٣).

والحديث ضعيف، انظر: نصب الراية (٣٤١/٤)، التلخيص الحبير (١٩/٤)، إرواء الغليل (٢٨٥/٧).

(٢٥٤) انظر: المبسوط (١٢٦/٢٦)، تبين الحقائق (١٠٦/٦).

(٢٥٥) انظر: الذخيرة (٣٤٩/١٢).

(٢٥٦) انظر: الحاوي الكبير (١٤٠/١٢).

(٢٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٨/٣)، كتاب الصيد والذبايح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل

وتحديد الشفرة، الحديث رقم (١٩٥٥).

(٢٥٨) انظر: تبين الحقائق (١٠٦/٦)، الكافي لابن قدامة (٤٢/٤).

محل الذبح في البهائم معيّن فجاز أن تكون الآلة معيّنة، بالإضافة إلى أن هذا منتقض برجم الزاني المحصن^(٢٥٩).

٣- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري - رضي الله عنه - قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّهْيِ وَالْمُثَلَّةِ»^(٢٦٠)
وجه الاستدلال: أن استيفاء القصاص بغير السيف قد يؤدي إلى المثلة المنهي عنها^(٢٦١)

ونوقش الاستدلال من وجهين:
الأول: أن حديث النهي عن المثلة محمولٌ على مَنْ وجب قتله لا على وجه القصاص^(٢٦٢)

الثاني: أن هذا الحديث محمولٌ على سببه وهو: أنهم كانوا يُمثّلون بالأنعام فجاء الحديث لنهيمهم عن ذلك خاصّة^(٢٦٣).

٤ - قياس قتل القاتل على قتل المرتد والساحر، بجامع أن كليهما قتلٌ مستحق شرعاً فيستوفى بالسيف^(٢٦٤).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن قتل القاتل من باب القصاص، والقصاص مماثلة، فيه استيفاء حق، بخلاف قتل المرتد والساحر^(٢٦٥).

(٢٥٩) انظر: الحاوي الكبير (١٢/١٤٠).

(٢٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/٢٠٠)، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٤).

(٢٦١) انظر: المبسوط (٢٦/١٢٦)، تبين الحقائق (٦/١٠٦)، الكافي لابن قدامة (٤/٤٢/٤).

(٢٦٢) انظر: الذخيرة (١٢/٣٥٠)، مغني المحتاج (٤/٤٤).

(٢٦٣) انظر: الذخيرة (١٢/٣٥٠).

(٢٦٤) انظر: المبسوط (٢٦/١٢٦)، تبين الحقائق (٦/١٠٦)، المغني (١١/٥١٢).

(٢٦٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢/١٤٠).

٥- أنّ الاستيفاء بالسيف أزجر؛ فتعيّن دون غيره^(٢٦٦).
ويناقش: بأنّ الاستيفاء بمثل ما فعل الجاني بالمجني عليه فيه أيضاً زجر، بل قد يكون أبلغ زجرًا من الاستيفاء بالسيف.
والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ بأنّ استيفاء القصاص في النفس يكون بأن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه؛ لقوة أدلته وللإجابة عن مناقشات المخالفين، مع مناقشة ما استدل به المخالفون.
ثانياً: النص على التعزير وتقديره:
نص الحنفية^(٢٦٧) على تعزير مستوفي القصاص إذا استوفاه بغير السيف.
ولم يذكروا تقديرًا للتعزير ولا كيفية له، فيكون للقاضي.
وذكر الحنابلة - في المذهب عندهم - أنه أساء ولا شيء عليه سوى المأثم^(٢٦٨).

المبحث الثامن

تعزير مستوفي القصاص بآلة كالة أو مسمومة

أولاً: موجب التعزير:
إذا كان مستوفي القصاص هو ولي الدم، وكان الاستيفاء بالسيف فعلى السلطان أن يتفقد السيف الذي يستوفي به القصاص، فإن كان كالاّ منعه من الاستيفاء به؛ لئلا يحصل به مثلة أو تعذيب للمستفاد منه، وقد قال صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ،

(٢٦٦) انظر: الإنصاف (٤٩٠/٩).

(٢٦٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٦/٧)، مجمع الضمانات ص: (١٦٦).

(٢٦٨) انظر: المغني (٥١٠/١١).

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ).
وللنهي عن تعذيب البهائم، والآدمي أحق^(٢٦٩).

فإن خالف استوفى القصاص بسيف كال، فهل يعزر؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يعزر؛ وهو قول الحنابلة، ومذهب الشافعية^(٢٧٠).

واستدلوا: بأنه فعل ما لا يجوز فعله، فيعزر لتعديه^(٢٧١).

القول الثاني: لا يعزر؛ وهو قول عند الشافعية^(٢٧٢).

واستدلوا بأنه أخذ حقه، فلم يستحق التعزير^(٢٧٣).

ويناقش: بأن حقه إنما هو في إزهاق الروح، وإزهاقها بسيف كال زيادة على

حقه.

والراجع القول الأول: أنه يعزر؛ لقوة دليلهم؛ ولمناقشة دليل القول المخالف.

فإن أراد مستوفى القصاص أن يستوفيه بسيف مسموم فهل له ذلك؟.

إذا كان سترتب على الاستيفاء بسيف مسموم تفتتت الجثة؛ بحيث يمنع من

(٢٦٩) انظر: الحاوي (١٩٨/١٢)، البيان (٤٠٥/١١)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٨/٤)، المغني (٥١٦/١١)، المبدع (١٨٩/٨) كشف المخدرات (٧١١/٢).

ولم أجد للحنفية والمالكية كلاماً في هذا المبحث.

انظر: المبسوط (١٧٣/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٤٣/٧)، بداية المجتهد (٤٠٥/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٥٦/٤).

(٢٧٠) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٨٩/٥)، المبدع (٢٨٩/٨)، كشاف القناع (٥٣٧/٥)، العزيز (٢٦٦/١٠)، كفاية النبيه (٤٥٦/١٥)، أسنى المطالب (٣٨/٤).

(٢٧١) انظر: المغني (٥١٦/١١)، المبدع (٢٨٩/٨)، أسنى المطالب (٣٨/٤).

(٢٧٢) انظر: الحاوي (١٩٨/١٢)، البيان (٤٠٥/١١)، كفاية النبيه (٤٥٦/١٥).

(٢٧٣) انظر: كفاية النبيه (٤٥٦/١٥).

غسلها، فلا يجوز؛ لما فيه من هتك حرمة الميت^(٢٧٤).
فإن لم يترتب ذلك على الاستيفاء بالسيف المسموم، فاختلف الفقهاء في
الاستيفاء على قولين:
القول الأول: لا يستوفى بالسيف المسموم فإن استوفى به عزراً؛ وهذا قول
الحنابلة، وقول عند الشافعية^(٢٧٥).
واستدلوا: بأن لم يفسد البدن، وقد يفضي إلى التقطع وعسر الغسل والدفن^(٢٧٦).
القول الثاني: له أن يستوفى بالسيف المسموم؛ وهذا قول عند الشافعية^(٢٧٧).
واستدلوا: بأن المقصود هو إزهاق الروح وقد تم، وليس في الاستيفاء بالسيف
المسموم زيادة عقوبة وتفويت^(٢٧٨).
ويناقدش: بأن الاستيفاء بالسيف المسموم زيادة على حقه، وقد يترتب عليه
انتهاك حرمة الميت بتقطيع جسده.
والراجع القول الأول: بأنه يمنع من الاستيفاء بسيف مسموم فإن فعل عزراً؛
وذلك لقوة ما استدلوا به مع مناقشة دليل المخالف.
وما سبق إنما هو في ما إذا لم تكن الجناية بسيف مسموم، أما إذا كانت الجناية
بذلك، فهل للمستوفي أن يفعل بالجاني مثل فعله؟
اختلف فقهاء الشافعية في ذلك على قولين:

(٢٧٤) انظر: العزیز (١٠ / ٢٦٧)، كفاية النبيه (٤٥٦/١٥)، المغني (١١/٥١٦)، كشاف القناع (٥/٥٣٧).
(٢٧٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/١٨٩)، المبدع (٨/٢٨٩)، الحاوي (١٢/١٩٨)، البيان (١١/٤٠٥)،
العزیز (١٠ / ٢٦٧).

(٢٧٦) انظر: البيان (١١/٤٠٥)، العزیز (١٠ / ٢٦٧)، المغني (١١/٥١٦)، المبدع (٨/٢٨٩).

(٢٧٧) انظر: العزیز (١٠ / ٢٦٧)، كفاية النبيه (٤٥٦/١٥).

(٢٧٨) انظر: المرجعين السابقين .

القول الأول: للمستوفي أن يقتل الجاني بسيف كال أو مسموم، إذا كانت الجناية وقعت بهما^(٢٧٩).

القول الثاني: على المستوفي أن يستوفي القصاص بسيف صارم غير مسموم^(٢٨٠).
والراجع القول الأول: بأنه له الاستيفاء بسيف كال أو مسموم، إن كان الجاني قد فعل ذلك؛ وذلك لأن مستوفي القصاص لم يزد على حقه.
ثانياً: النص على التعزير وتقديره:

نص الحنابلة على تعزير مستوفي القصاص بآلة كالة أو مسمومة^(٢٨١).
ونص الشافعية - في المذهب عندهم - أن مستوفي القصاص بآلة كالة أو مسمومة يعزر^(٢٨٢). وعندهم قول آخر أنه لا يعزر^(٢٨٣).
ولم يذكروا تقديرًا للتعزير ولا كيفية له، فيكون للقاضي.

(٢٧٩) انظر: العزير (١٠ / ٢٦٦)، كفاية النبيه (٤٥٦/١٥)، أسنى المطالب (٣٨/٤).

(٢٨٠) انظر: المراجع السابقة.

(٢٨١) انظر: المغني (٥١٦/١١)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٨٩/٥)، المبدع (٢٨٩/٨)، كشاف القناع (٥٣٧/٥).

(٢٨٢) انظر: الحاوي (١٨٩/١٢)، البيان (٤٠٥/١١)، العزير (٢٦٦/١٠، ٢٦٧)، كفاية النبيه (٤٥٦/١٥)، (٤٥٧)، أسنى المطالب (٣٨/٤).

(٢٨٣) انظر: الحاوي (١٨٩/١٢)، البيان (٤٠٥/١١)، العزير (٢٦٦/١٠، ٢٦٧)، كفاية النبيه (٤٥٦/١٥)، (٤٥٧).

الخاتمة

الحمد لله على ما من به من إتمام هذا البحث، وأسأل الله - تعالى - أن يجعله عند حسن ظن من قرأه أو سمعه، وأن يحسن العاقبة ويغفر الزلل. وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

- ١- التعزير: عقوبة على معصية لا حد فيها، وأضاف بعضهم ولا كفارة.
- ٢- التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.
- ٣- يترتب على القتل العمد العدوان: الإثم، والقصاص، والحرمان من الإرث، وهذا باتفاق الفقهاء.
- ٤- مما يمكن أن يترتب على القتل العمد العدوان: الدية، باتفاق الفقهاء، والكفارة عند الشافعية وقول عند الحنابلة، والحرمان من الوصية مطلقاً عند الحنفية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة، ويحرم منها القاتل عمداً في بعض الحالات عند بقية المذاهب.
- ٥- تعزير القاتل عمداً عدواناً متفق عليه عند الفقهاء في الجملة، وإنما اختلفوا في آحاد المسائل.
- ٦- يعزر المسلم قاتل الكافر المعصوم عند المالكية والشافعية والحنابلة، وتعزيره يكون بحبسه سنة وجلده مائة عند المالكية، أو بحبسه دون تقدير مدة عند الشافعية، أو بتضعيف الدية عند الحنابلة.
- ٧- يعزر المسلم قاتل المستأمن عند الحنفية دون ذكر لتقدير التعزير.

- ٨- يعزر المكره على القتل عند الحنفية، دون ذكر لتقدير هذا التعزير.
- ٩- أمر السلطان يعد إكراهاً إذا هدد المأمور بما يتحقق به الإكراه؛ أو كان حاله الظلم، وإيقاع عقوبة القتل بمن يخالف أمره.
- ولا يعد إكراهاً: إذا لم يهدد المأمور، وكان يعلم من حالة عدم إيقاع عقوبة القتل بمن خالف أمره.
- ١٠- إذا أمر السلطان مكلفاً بالقتل، فالقصاص على القاتل إن كان يعلم أن القتل بغير حق، ويعزر السلطان الأمر بالقتل، ولم يذكر أو تقدير التعزيره.
- فإن لم يعلم فالقصاص على السلطان، وليس على المأمور شيء.
- ١١- إذا أمر مكلفاً بقتل معصوم فقتله، فالقصاص على المأمور، ويعزر الأمر، وقد نص على تعزيره المالكية، والشافعية والحنابلة. فإذا كان المأمور غير مميز، فالقصاص على الأمر، ولا يعزر المأمور؛ إذ لا فائدة في تعزيره.
- وإذا كان غير مكلف لكنه مميز، فإنه يعزر، وقد نص على تعزيره المالكية، والحنابلة.
- ١٢- إذا أذن لآخر بقتله، فقتله، فلا قصاص على المأذون له، ولا دية، ولكنه يعزر، وقد نص على تعزيره المالكية في قول عندهم، وأنه يعزر بالحبس سنة والجلد مائة، كما نص على تعزيره الشافعية في المذهب عندهم دون تقدير للتعزير.
- ١٣- الممسك للقتيل لكي يقتل، لا قصاص عليه، وإنما يعزر، وقد نص على تعزيره الحنفية والشافعية والحنابلة، واتفقوا على أنه يعزر بحبسه، واختلفوا في تقدير المدة، والراجح أنه يحبس إلى أن يموت.
- ١٤- المجهز على القتل لا قصاص عليه، وإنما يعزر باتفاق الفقهاء، دون

تقدير لتعزيره.

١٥- إذا كان القصاص بالسيف، وضرب مستوفي القصاص غير عنق الجاني متعمداً، أو ادعى الخطأ، ولم يمكن قبول قوله، فإنه يعزر، وقد نص على تعزيره الشافعية والحنابلة، دون تقدير لتعزيره.

١٦- إذا كان القصاص بالسيف، وقطع المستوفي للقصاص طرف المستقاد منه، فإنه يعزر، وقد نص على تعزيره الحنفية والمالكية، دون تقدير لتعزيره.

١٧- إذا كانت الجناية بغير السيف، واقتص ولي الدم بأن فعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فإنه يعزر عند الحنفية دون تقدير لتعزيره.

١٨- مستوفي القصاص بألة كالة أو مسمومة يعزر في المذهب عند الشافعية، وهو قول الحنابلة، دون تقدير لتعزيره.

وأخيراً أدعو الله - عز وجل - أن يغفر لي ما بدر من تقصير أو زلل، كما أسأله - سبحانه - أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.